



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2013 - العدد: 05

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 15 شعبان 1434

الموافق 24 جوان 2013

فهرس

- محضر الجلسة العلنية السادسة ص 03
- عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
 - رد السيد وزير التجارة.

محضر الجلسة العلنية السادسة
المنعقدة يوم الإثنين 15 شعبان 1434
الموافق 24 جوان 2013

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التجارة؛

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الخمسين صباحا

المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، والذي يندرج في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تفعيل الحركية الاقتصادية من خلال تسهيل إنشاء المؤسسات الاقتصادية، امتصاص البطالة في أوساط الشباب، الإدماج الاجتماعي لذوي السوابق العدلية وكذا ضمان أحسن تأطير لممارسة الأنشطة التجارية.

كما لا يفوتني في هذه السانحة أن أتوجه بأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى كافة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على كل ما بذلوه من جهود أثناء دراسة ومناقشة مشروع هذا القانون.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم، بعد قرابة تسع سنوات 2004-2013 من دخول القانون 04-08 حيز التنفيذ، عرفت الساحة الوطنية عدة تغييرات، لاسيما ما تعلق منها بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في بعض أحكامه، بما يتماشى مع الوضعية الحالية والتوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية.

وضمن هذا المسعى، قدمت الحكومة مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، الذي شهد نقاشا ثريا وبناء على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ليحال على

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير التجارة، لعرض مشروع القانون فليفضل مشكورا.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض اليوم أمامكم مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004،

مجلسكم الموقر لاستكمال المسار.

حيث تلخص أهم التعديلات المقترحة في هذا المشروع، في النقاط التالية:

1- التقليل من عدد الجنايات والجنح المانعة من القيد في السجل التجاري، عن طريق تعديل المادة 08 من هذا القانون، على نحو يوفق بين منع فئة من الأشخاص مرتكبي بعض الجنايات والجنح ذات الطابع الاقتصادي من القيد في السجل التجاري، وبالمقابل ضمان الحق في الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائياً، الراغبين في ممارسة أنشطة اقتصادية.

فبعد أن كان عدد الجنايات والجنح المانعة من القيد في السجل التجاري 14، أصبحت في مشروع هذا القانون 06 فقط.

حيث سيسمح هذا الإجراء، على وجه الخصوص، بما يلي:

- خلق مناصب شغل جديدة،
- الإدماج الاجتماعي لفئة المسبوقين قضائياً،
- المساهمة في امتصاص التجارة غير الشرعية.
- 2- إستحداث إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، من خلال إدراج مادة جديدة (05 مكرر) مع إمكانية تحديد نموذج السجل التجاري الإلكتروني عن طريق التنظيم، وذلك بهدف:
- عصرة القطاع،
- تطهير بطاقة السجل التجاري من السجلات غير المستعملة،
- الحد من أساليب تزوير مستخرج السجل التجاري،
- تطوير وتسهيل أنظمة الرقابة.

3- إرساء تسهيلات إضافية فيما يتعلق بإيداع الحسابات الاجتماعية، وذلك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المؤسسات الاقتصادية وحثها على إيداع حساباتها الاجتماعية، وهذا بغرض إضفاء المزيد من الشفافية على التعاملات التجارية، وكذا تعزيز المعطيات الإحصائية الاقتصادية المتوفرة على الساحة الوطنية.

وتتمثل هذه التسهيلات الجديدة فيما يلي:

- 1- إعفاء الشركات حديثة النشأة من إجراءات إيداع الحسابات الاجتماعية الخاصة بالسنة الأولى لنشاطها،
- 2- إعفاء الشركات المنشأة في إطار مختلف أجهزة

دعم تشغيل الشباب من دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات إيداع الحسابات الاجتماعية، خلال الثلاث (03) سنوات الأولى المالية لقيدها في السجل التجاري.

3- إقرار غرامة المصالحة بقيمة 100.000 دج كإجراء مرحلي لمعالجة المخالفات المتعلقة بعدم القيام بإشهار الحسابات الاجتماعية، عن طريق إدراج المادتين 35 مكرر و35 مكرر 1 لتنظيم كفاءات تطبيق هذه الغرامة.

حيث سيسمح هذا الإجراء للشركات المخالفة من تفادي توقيف نشاطها أو تسجيلها مباشرة في بطاقة الغشاشين وإعطائها فرصة لتدارك هذه المخالفة، من جهة، وتخفيف العبء عن الجهات القضائية بتقليل عدد ملفات المتابعة، والمحوالة للقضاء من جهة أخرى.

4- إدراج بعض التسهيلات للقيد في السجل التجاري بالنسبة لشركة المستثمر الأولي (Primo - investisseur) التي لا تملك مقراً اجتماعياً، وذلك تبعا لتوصيات فوج العمل المكلف بوضع حيز التنفيذ القرارات المنبثقة عن أشغال الثلاثية، حيث سيسمح هذا الإجراء للأشخاص المعنويين، المستثمرين الأوليين الذين لا يحوزون على مقر اجتماعي للشركة، أن يختاروا موطن إقامتهم لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب أو محامي أو موثق أو محل إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتان (02) قابلة للتجديد مرة واحدة وعند بداية النشاط يصبح موقع نشاط الشركة موطناً لها (المادة 21).

5- ضبط مداومة التجار الممارسين لبعض أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أثناء العطل والأعياد الرسمية، قصد ضمان التموين المنتظم للمواطنين بالمنتجات والخدمات ذات الاستهلاك الواسع، بقرار من الوالي وبعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية (تعديل المادة 22).

6- تكميم وتكييف باب العقوبات والغرامات مع الأحكام الجديدة، لاسيما ما تعلق منها بما يلي:

- إدراج المادة 31 مكرر: لتكييف وتنظيم المخالفة المتعلقة بعدم احترام الأحكام المحددة لمدة صلاحية السجل التجاري لبعض النشاطات التجارية، وكذا كيفية تطبيق العقوبات المتعلقة بها، مع توقيع غرامة عقابية تتراوح من 10.000 دج إلى 500.000 دج.

حيث سيسمح هذا الإجراء:

- لمصالح الرقابة والسلطات القضائية تكييف هذه

المخالفة وتوقيع العقوبات الخاصة بها،
- وللتجار المخالفين تسوية وضعياتهم،
- وللمركز الوطني للسجل التجاري تطهير البطاقية الوطنية للتجار.

- إدراج المادة 41 مكرر، والمتضمنة كفيات تطبيق العقوبة المتعلقة بمخالفة الأحكام المتعلقة بالالتزام بالمداومة أثناء العطل والأعياد الرسمية، حيث يتعرض التاجر المخالف لهذه الأحكام لغرامة مالية من 30.000 دج إلى 200.000 دج، مع إمكانية استفادته من غرامة الصلح المقدرة بـ 100.000 دج في حالة العود.

- تعديل المادة 37: لتنظيم العقوبة المتعلقة بمخالفة الأحكام المتعلقة بتغيير البيانات التي يحتويها مستخرج السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركة، حيث يعاقب مخالف هذه الأحكام بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
تلكم هي أهم محاور هذا العرض حول التعديلات المتضمنة في مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعروف على مجلسكم الموقر للمناقشة والذي نتمنى أن يكون قد استجاب للتطورات والتغيرات التي عرفتها الساحة الاقتصادية الوطنية خلال السنوات الماضية، واستجاب أيضا لتطلعات مختلف شرائح المجتمع.

وبصدر رحب، كلنا أذان مصغية للإجابة عن انشغالاتكم وملاحظاتكم حول هذا المشروع.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛
بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سأتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

المقدمة

تشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 23 ماي 2013، تحت رقم 13/22، قصد الدراسة.

وبناء عليه، عقدت اللجنة اجتماعا بدعوة من رئيسها السيد عبد القادر شنيني، بتاريخ 28 ماي 2013، درست وناقشت فيه نص القانون المذكور آنفا وسجلت جملة من الاستفسارات والملاحظات بشأن الأحكام التي تضمنها. كما عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 3 جوان 2013 برئاسة السيد رئيس اللجنة استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة السيد مصطفى بن بادة، وزير التجارة، حول نص القانون بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، تناول فيه مجمل التعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون الساري المفعول وكذا أهميتها والأهداف المتوخاة منها.

وقصد الحصول على المزيد من الإيضاحات طرح أعضاء اللجنة على ممثل الحكومة استفسارات تتعلق ببعض الأحكام الجديدة التي جاء بها النص، واستمعوا إلى ردود السيد ممثل الحكومة على مجمل استفساراتهم وملاحظاتهم.

هذا، وفي مساء اليوم نفسه عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد رئيس اللجنة، تدارست فيها مضامين مداخلات أعضاء اللجنة وردود ممثل الحكومة عليها،

1 - أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة:
 - تشمل المادة (8) من نص القانون فئات أخرى مارست النشاط التجاري وأخلت بقواعده، ألم يكن من الأفضل فرض قيود معنوية عليها، حتى لا تعود لممارستها السلبية في النشاط التجاري؟
 - لماذا أسقط نص القانون في المادة (8) منه، العديد من الجرائم التي كثيرا ما تُرتكب عند مزاوله الأنشطة التجارية، وذلك على غرار: إصدار شيك بدون رصيد، تبييض الأموال، تحويل الأموال العمومية، الغش الضريبي، التزوير واستعمال المزور، التقليد... إلخ. والجدير بالذكر هنا هو أن هذه الجرائم لا تُرتكب، في العادة، من قبل الفئة المراد إدماجها.
 - قد تمس المادة (21) والمتعلقة بعدم تحديد المقر الاجتماعي أو موطن النشاط إلى غاية نهاية المشروع بالنسبة للمستثمر الأولي، وبالدرجة الأولى بالمشاريع الإعلامية (قنوات فضائية، وكالات إشهار، معاهد سبر الآراء) التي لا تملك أطرا قانونية في الوقت الراهن، ولا تخضع لترتيبات النشاط التجاري بصفتها مشاريع استثمارية، ومنها ما ينشط في إطار قوانين أجنبية.
 - تكريس السجل التجاري الإلكتروني المحدث بموجب المادة (5) مكرر، يتوقف على وضع السجل التجاري الوطني، فما هي النتائج المحققة في هذا الإطار؟
 - هل تتوفر الإمكانيات الضرورية، من مخابر مراقبة الجودة وغيرها، لمراقبة المواد المستوردة من بعض الدول، وهذا لأثارها السلبية، لاسيما على صحة وسلامة المواطن؟
 - بالنسبة للمادة (35) مكرر، لماذا لم يتم إلزام التاجر بتقديم الحساب الاجتماعي مع دفع غرامة الصلح أو منحه، على الأقل، أجلا لتقديمه؟
 - بالنسبة للمادة (37) لماذا لم تُقترح غرامة الصلح على التاجر الذي لا يقوم بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري، تبعا للتغيرات الطارئة على وضعيته أو حالته القانونية؟ ولماذا أغفل النص ذكر هذه التغيرات؟
 - هل كان تقديم هذا النص نتيجة لحصيلة تطبيق القانون رقم 08-04 وما سجل من نقائص ميدانيا؟
 - ما هي الإجراءات المتخذة من قبل القطاع لاحتواء ظاهرة السوق الموازي؟
 - لماذا أعفى نص هذا القانون المؤسسات العمومية

وأعدت هذا التقرير التمهيدي، الذي تضمن مقدمة وتقديم مثل الحكومة لنص القانون وفحوى النقاش الذي دار بينه وبين أعضاء اللجنة وخاتمة.

أولا: تقديم نص القانون

أوضح ممثل الحكومة لدى تقديمه نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي يحتوي على (14) مادة، أن هذه المراجعة تندرج في إطار تعزيز دور الدولة في مجال ضبط الأنشطة التجارية، وذلك على إثر تحرير المبادلات التجارية لقطاعات النشاط الاقتصادي الوطني، وما ترتب عنه بالنتيجة من منافسة بين مختلف المتعاملين.

وأضاف أنه وبعد مرور سبع سنوات على التطبيق الميداني للقانون رقم 04-08، اتضح أنه بات من الضروري مراجعته لتدارك النقائص المسجلة، وبخاصة أن بعض أحكامه أصبحت لا تتماشى مع التحولات الاقتصادية التي تعرفها البلاد، لاسيما بالنسبة لتسهيل إنشاء المؤسسات من جهة، وخلق مناصب الشغل من جهة أخرى.

وقد استعرض السيد ممثل الحكومة خلال تقديمه النص المحاور التي تركز عليها الأحكام التشريعية الجديدة والتي نذكرها فيما يلي:

- 1- التوفيق بين المنع من التسجيل في السجل التجاري الذي يمس فئة من الأشخاص، وحقهم في الإدماج المهني.
- 2- تكريس السجل التجاري الإلكتروني.
- 3- تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالإشهار القانوني.
- 4- تكريس غرامة الصلح كإجراء جزائي بديل.
- 5- تأطير التوقف عن ممارسة بعض الأنشطة التجارية أثناء العطل السنوية والأسبوعية وخلال الأعياد الرسمية لبعض أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- 6- تعديل بعض الأحكام الجزائية.
- 7- إدراج ترتيبات لفائدة دعم الاستثمار.

ثانيا: مناقشة نص القانون

لقد أثار أعضاء اللجنة خلال مناقشتهم لنص القانون مع ممثل الحكومة، جملة من النقاط المتعلقة ببعض التعديلات التي أدخلت على القانون الساري المفعول واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة عليها.

وفيما يلي ملخص لمجريات هذا النقاش:

أوضح السيد ممثل الحكومة أنها موحدة رغم صدور النشرة الرسمية للإعلانات القانونية باللغتين الوطنية والأجنبية. أما عن السجل التجاري الإلكتروني، فأكد السيد ممثل الحكومة أن الهدف من تكريس هذا التدبير هو ضبط السجل التجاري، لا سيما من حيث طرق إصدار مستخرجات السجلات التجارية وكذا تأمينها.

وبشأن عدم النص على غرامة الصلح في المادة (37) من نص القانون، أوضح السيد ممثل الحكومة أن التاجر الذي لا يقوم بتعديل بيانات مستخرج سجله التجاري تبعا للتغيرات التي يحدثها على وضعيته أو حالته القانونية، لا يكون قد ارتكب مجرد تهاون أو إغفال، وإنما أحل بقواعد الممارسة التجارية، ومن ثم لا يمكن تفعيل غرامة الصلح. وبخصوص التجارة الموازية، أكد السيد ممثل الحكومة أن هذه المسألة تخص الأمن العمومي، باعتبار أن قطاع التجارة مخول لمراقبة وضبط النشاطات التجارية القانونية. غير أنه وللقضاء على هذه الظاهرة، سطر برنامج في إطار البرنامج الحماسي لإنشاء العديد من الفضاءات التجارية على اختلاف أنواعها. وفي هذا الإطار، تم إنجاز أكثر من 600 سوق مغطى، و1000 هيكل تجاري، فضلا عن تهيئة أكثر من 1500 سوق وطني، ويعد هذا قفزة نوعية ستسهم في ضمان حقوق المستهلك وكذا خلق العديد من مناصب الشغل.

وبشأن مخابر مراقبة الجودة والنوعية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن القطاع يتوفر الآن على 20 مخبرا لمراقبة الجودة والنوعية، وأن الهدف المسطر هو توفير مخبر لكل ولاية، مشيرا إلى أنه ثمة مخبر وطني في طور الإنجاز على مستوى مدينة سيدي عبد الله، من شأنه ضمان توفر المقاييس والمواصفات المطلوبة في المواد الصناعية، وتعزيز رقابتها.

الخاتمة

لقد أظهر التطبيق الميداني لأحكام قانون ممارسة الأنشطة التجارية الذي صدر في 14 غشت سنة 2004، بعد فترة من وضعه حيز التنفيذ، عدم مسابته للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، فكان لزاما إدخال تعديلات عليه، لمواكبة تلك التحويلات والانسجام معها.

ومن ضمن التعديلات التي أدخلت على القانون: تقليص عدد الجنح والجنائيات من أربع عشرة (14) إلى

ذات الطابع الصناعي والتجاري، من الإشهارات القانونية المنصوص عليها؟

2 - رد السيد ممثل الحكومة:

بشأن المادة (8) من نص القانون، أكد السيد وزير التجارة أن الحكومة عملت على إيجاد حل توافقي في هذا الصدد، بتخفيف عدد الجرائم التي تحول دون إمكانية مزاولة النشاطات التجارية، ولاسيما بالنسبة للشباب المقبلين على مختلف أجهزة التشغيل، والذين كثيرا ما يجدون أنفسهم محرومين من الترشح لشغل مناصب عمومية، بسبب سوابقهم القضائية بل وحتى العمل لدى الخواص كذلك. زيادة على ذلك، فإن قضاء العقوبة يشكل تبرة لذمة المحكوم عليه أمام المجتمع، وليس من المقبول حرمانه من مزاوله نشاط تجاري يكتسب منه رزقه، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون، بل إن السياسة العقابية المنتهجة تقوم على إعداده في ورشات التكوين والتعليم المهنيين داخل السجون من أجل إدماجه في الوسط المهني، بعد قضائه فترة العقوبة.

ومن جهة أخرى، سيساهم هذا الإجراء في محاربة التجارة الموازية من خلال إدماج العديد منهم ضمن الأطر القانونية لمزاوله الأنشطة التجارية.

أما عن سبب إعفاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الإشهارات القانونية، فأوضح أنه يكمن في أنها لا تزال نشاطا تجاريا بالمعنى الصحيح للكلمة، ففي غالب الأحيان تتحمل تبعات الخدمة العمومية التي تقوم بها عوضا عن الدولة مقابل إعانات مالية، كما أنها تخضع لرقابة محاسبية خاصة بها، طبقا للتشريع الساري المفعول.

وبخصوص البطاقة الوطنية للغشاشين، أكد السيد ممثل الحكومة أن كل تاجر مخالف يقوم بتسوية وضعيته يسحب اسمه من هذه البطاقة، ونوه بأهمية هذه البطاقة كإجراء ردعي فعال ضد مختلف أفعال الغش، لمساهمتها بشكل محسوس في تخفيض عدد المخالفات وبخاصة تلك المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية.

وبشأن الإشهار القانوني في السجل التجاري، أوضح أن القانون التجاري ينص على أن الإشهار إجراء إجباري على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

وبخصوص التعريف المطبقة على الإشهارات القانونية،

ست (6)، بالنسبة للأشخاص المسبوقين قضائياً، وإعفاء المؤسسات المنشأة في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة) من دفع الحقوق المترتبة عن الإيداع القانوني لحسابات الشركة خلال الثلاث سنوات (3) الموالية لقيدها في السجل التجاري.

وفيما يخص تنظيم العطل الأسبوعية والسنوية لضمان تزويد المواطن بالمواد الاستهلاكية، تم تأطير التوقف عن ممارسة الأنشطة التجارية في هذه الفترة، من خلال ردع كل من لا يحترم التوقف عن ممارسة نشاطات أخرى أثناء العطل من جهة، ومن لا يحترم الأحكام المحددة لمدة صلاحية السجل التجاري لبعض النشاطات من جهة أخرى، وهي تعديلات ينتظر أن تكون أداة لدعم الأنشطة التجارية وتفعيلها ميدانياً.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعروض عليكم للمناقشة، شكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع. ننتقل إلى الجزء الثاني من هذه الجلسة والمخصص للنقاش العام والكلمة للمتدخل الأول، السيد العمري لكحل.

السيد العمري لكحل: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير التجارة الفاضل،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة المرافقين لمعالي الوزراء،
السيدات والسادة أسرة الإعلام،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. السيد الرئيس المحترم، بادئ ذي بدء، أتوجه بالشكر الجزيل لمعالي وزير التجارة على العرض القيم الذي قدمه لنا حول مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

كما أشكر رئيس وأعضاء اللجنة المختصة على التقرير التمهيدي المتلو على مسامعنا، قبل قليل. السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع الذي بين أيدينا اليوم قصد مناقشته والتصويت عليه، يعد من أهم المواضيع في حياة أية أمة أو مجتمع في هذه المعمورة، إذ تتركز التجارة على تبادل السلع أو الخدمات، والتبادلات التي تحدث بين طرفين «تعتبر تجارة ثنائية» أو بين أكثر من طرفين فهي «تجارة متعددة الجوانب» ثم اختراع المال لتسهيل عملية التجارة وفي العصر الحديث أدخلت بطاقات الائتمان والتجارة الإلكترونية، لتسهيل تداول الأسهم التجارية وعمليات الشراء الفورية، بعدما كانت في بادئ الأمر، عندما ظهرت التجارة بتبادل السلع، «بضاعة مقابل أخرى» أو ما يسمى بالمقايضة.

وقد عرّف ابن خلدون التجارة في مقدمته المشهورة، بأنها محاولة الكسب بنميمة المال وشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء وبذا يكون أبسط الأعمال التجارية هو بيع سلعة بثمان أكبر ويكون الفرق هو الربح.

وقوله تعالى: «وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله» سورة المزمل الآية 20؛ وقال تعالى: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» سورة البقرة الآية 198؛

وقوله سبحانه وتعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» سورة الجمعة الآية 10. وكما قال سبحانه عز وجل: «لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف» سورة قريش.

السيد الرئيس المحترم، إن الأنشطة التجارية عرفت تطوراً وحركية في مفهومها القانوني، فمفهوم التجارة لغوياً ينحصر في معناها

تمثل أكثر من 90 بالمائة من التجارة العالمية فنجد بلدانا عربية وإفريقية منها: الأردن - الإمارات - أنغولا - أوغندا - البحرين - تنزانيا - الطوغو - تونس - عمان - قطر - البنين - تشاد - سيراليون.

ويطرح سؤال هنا بشكل آخر يا معالي الوزير، هل هذه البلدان أحسن منا حالا؟

السيد الرئيس المحترم، أستسمحكم عذرا أن أسلط الضوء على بعض النقاط التي أراها تؤثر بشكل سلبي على اقتصادنا الوطني وهي كالتالي:

أولا، التهريب: يعتبر التهريب خطرا بليغا على الاقتصاد الوطني ويلحق به ضررا كبيرا وهذا ما يمسه في التصميم وعلى كل المستويات: المالية، الاقتصادية، الاجتماعية، الصحة العمومية، الثقافية.

ومن هنا يتضح أن حماية الاقتصاد الوطني واجب مقدس وضرورة حتمية لازمة.

وللشرطة والجمارك دور بارز ومؤثر في تمكين أسس الاقتصاد، من خلال ممارساتهما لنشاطاتهما المتعددة، خاصة ما يتعلق بمكافحة التهريب، لما له من أخطار على الاقتصاد الوطني، مسخرين بذلك كل الوسائل المادية والبشرية والإعلامية والقانونية، ولأن ظاهرة التهريب ليست حديثة النشأة بل ظهرت منذ الأزل البعيد، أي بظهور التجارة بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، وأن هذه الظاهرة لم تجد من يردعها في بدايتها، فأخذت تتطور بالتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم وتتأقلم مع جميع الظروف الاقتصادية لكل دولة، حيث تمكنت من معايشة التطور الذي تعرفه الدول المتقدمة والتخلف الذي تعرفه الدول النامية، إن هدفها هو تحقيق أكبر ربح ممكن ويعمل على تحطيم اقتصاد البلاد، وذلك بإفشال السياسة الرامية لحماية المنتوجات الوطنية أو تدعيم أسعار المواد الأساسية، كما يعمل على هدم القيم الاجتماعية وذلك من خلال تسليح بعض المناشير والأفلام المخلة بالآداب، تقوم بخلق اضطرابات داخلية، وهذا بسبب إدخال الأسلحة بمختلف أنواعها، والذي زاد من حدة هذه الظاهرة هو الاضطرابات السياسية التي يشهدها العالم اليوم والتفاوت في كل المنتوجات بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

الاقتصادي، أي عملية الوساطة بين المستهلك والمنتج، في حين أن معناها القانوني يشمل بالإضافة إلى المفهوم الاقتصادي، أعمالا تجارية ينظمها القانون التجاري، بل أكثر من هذا هناك مجموعة من الأعمال التي كانت تعتبر مدنية ثم تم ضمها إلى العمل التجاري، وعلى سبيل المثال استخراج البترول وعملية بيع العقار، فهذا التوسع في الأعمال التجارية وهذه الحركية في مفهومه، جاءت نتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والمالي الذي جعل البعض يقول بأن القانون التجاري هو قانون الأعمال بصفة عامة.

السيد الرئيس المحترم،

الحديث عن منظمة التجارة العالمية، لا يكاد يخلو من بعض المتناقضات بالنسبة للمشرفين على هذا القطاع الهام والهام جدا، كما أشرنا سابقا، والوقت الطويل الذي استهلكناه في المفاوضات مع هذه الهيئة دون جدوى.

إن هذه المنظمة تعتبر من أصغر المنظمات عمرا، حيث أنشئت في سنة 1995 فقط، وهي خليفة الاتفاقية العامة لتعريفية الجمركية (GATT) والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث جاء تأسيس منظمة التجارة العالمية بعد أن شهد العالم نموا استثنائيا في التجارة العالمية، فقد زادت صادرات البضائع بـ 0.6 بالمائة سنويا، وساعدت (GATT) منظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر، مما ساهم في نمو غير مسبوق.

ومن أهداف هذه المنظمة هو إقامة عالم اقتصادي قوي يسوده الرخاء والسلام، فالمنتج والمستهلك كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع، مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها وموادها الخام وكذلك بخدمات إنتاجها، وبذلك يضمن كل من المنتجين والمصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة لهم دائما، كما أنها تعمل على حماية الأسواق لتلائم مختلف مستويات المعيشة والتنمية.

سيدي الرئيس،

فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا تأخرنا لهذا اليوم؟ السؤال موجه طبعاً لمعالي وزير التجارة.

وهل نستطيع القول بأن القطار قد فاتنا؟

السيد الرئيس المحترم،

عند تصفحي للعدد المعتمر من البلدان التي تشكل هذه الهيئة والبالغ عددها 152 دولة، من مختلف القارات

مساهمة مالية إجبارية يقوم بدفعها الأفراد بصفة نهائية دون مقابل، ومع توسع نطاق وأنواع الضرائب، نتج عنه ظاهرة خطيرة...

السيد الرئيس: رجاء الاختصار بعض الشيء لأنك أطلت كثيرا، بودنا أن تركز على موضوع القانون، تفضل.

السيد العمري لكحل: سأختصر السيد الرئيس.

ثالثا، التجارة الموازية: هي من المواضيع الشائكة التي تنهك مضجع أغلب الاقتصاديات الحالية، لكونها تشتغل خارج الرقابة وتستعصي السيطرة عليها وتساهم في خلخلة الموازين وتعرف تزايدا مطردا تغذيه الرغبة الأكيدة في ربح سريع معفى من الضرائب والرسوم والمكوس.

السيد الرئيس المحترم،

رابعاً، الاستيراد: لا يخفى على أحد أن أسواقنا الوطنية أصبحت مليئة بالمنتجات المغشوشة والمقلدة، بل إن الكثير منها ضار وليست له منافع، خصوصا المواد الغذائية ومواد التجميل وغيرها.

السيد الرئيس،

قد طالعنا وسائل إعلامنا مؤخرا، وهي مشكورة على ذلك، بأن أحد موردينا جلب حاويات مملوءة بالحجر من الصين الشعبية، فإذا كان الأمر كذلك فأين هو الحس الوطني؟ وأين هو الوازع الديني مادام أنهم يحملون الجنسية الجزائرية؟ كذلك أين هي هيبة الدولة؟ ضف إلى ذلك الفواتير المضخمة التي تستعمل من طرف هؤلاء الأشخاص في البلدان الآسيوية؟

السيد الرئيس،

إن التصريح الأخير لمعالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، بأنه سيتم وضع كل الآليات اللازمة للقضاء على التجارة الموازية قبل حلول شهر رمضان المقبل، ونحن لا تفصلنا إلا أيام معدودات عن هذا الشهر الكريم.

سؤالي سيدي الوزير:

هل هناك تنسيق بينكم وبين وزارة الداخلية والجماعات المحلية لاتخاذ هذه الإجراءات حتى يتسنى لهؤلاء الباعة تسوية وضعياتهم تجاه الإدارة؟

وهل جندت مصالحكم أعوان التفتيش والمراقبة للقضاء على الممارسات التي ما فتئت تنال من المستهلك كلما

السيد الرئيس المحترم،
معالي وزير التجارة الفاضل،
السيدات والسادة الأكارم،

التهريب ظاهرة تعاني منها العديد من الدول والمناطق الحدودية في العالم، وإن بنسب متفاوتة، فنجد هذه المناطق تعيش على اقتصاد حدودي هش، غالبا ما يعيق نموها الحضاري ويعرض نسيجها الاقتصادي والاجتماعي للانحيار.

فمناطقنا الحدودية التي عرفت مؤخرا تنامي أشكال عديدة من الممارسات التجارية غير الشرعية في مقدمتها التهريب، هذا الشبح المدمر الذي زاد من معاناتها وأصبح يشكل خطرا واضحا على الصناعات الوطنية والجهوية.

كيف لا وأن هذه المواد المهربة تم استيرادها بالعملة الصعبة، وفي نفس الوقت هي مدعمة من طرف خزينة الدولة؟!!

كما يجب التنبيه إلى الظاهرة الخطيرة التي تشهدها سواحلنا الشرقية في نهب المرجان من هذه الأماكن، تحت ذريعة صيد السمك وتقومه عرض البحر بالزوارق الخشبية الصغيرة وأضحت عمليات نهب المرجان في متناول غطاسين محترفين، يختارون الشواطئ المعزولة ويخترقون الشعاب المرجانية إلى عمق 60 مترا، بعد التخلي عن النهب التقليدي بالقضبان الحديدية، هذا ما تناولته وسائل الإعلام في الأسبوع الأخير، بعد انتشار جثة طافية على سطح البحر، بشاطئ البطاح في بلدية بن مهيدي.

وإذا كانت البلدان المتقدمة تملك الوسائل والإمكانات اللازمة لمواجهة أوضاع ومخلفات التهريب على اقتصادياتها، فإن بلدنا وبناء على العديد من المؤشرات، لم يستوعب الخطورة الحقيقية على هذه الظاهرة.

إلا أنني ومن هذا المنبر - سيدي الرئيس - نناشد جميع القوى الفاعلة في الميدان، أن تساعد القائمين على مكافحة هذه الظاهرة والتنسيق فيما بينهم والعمل كرجل واحد في الميدان دون هواده، ودون إهمال سكان المناطق الحدودية نظرا لخطورة التهريب وما يمكن أن يجلبه من مخاطر، كترويج المخدرات والأسلحة التي تساعد على تطور الجريمة داخل المجتمع.

السيد الرئيس المحترم،

ثانيا، التهريب الضريبي: علما أن الضريبة هي عبارة عن

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بالإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

سيدي الرئيس،
معالي وزير التجارة، ممثل للحكومة،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،
أزول أمقران فلاون.
سيادة الرئيس المحترم،

دعني قبل تلاوة مداخلتني، أن أدعو الله عز وجل متضرعا لجلالته، طالبا من رحمته الشفاء العاجل للسيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية، ليعود بين أهله وعشيرته وشعبه، لأن الجزائر في الوقت الراهن تحتاج قبل أي وقت مضى إلى الاستقرار والهدوء والسكينة.

وفي الجهة المقابلة، سيادة الرئيس، دعني أعلن عن عدم رضائي وأغلبية الشعب الجزائري، بتعامل السلطة تجاه هذا المصاب بالغموض والضبابية في معالجته، خاصة الجانب الإعلامي والاتصالي الخاص بمرضه...

السيد الرئيس: إرجع للموضوع رجاء، تفضل.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيادة الرئيس، هناك نقطتان، قد تكونان خارجتين عن الموضوع، إن رأيتم ذلك فسأوقف المداخلة.

سيادة الرئيس،
دعني أيضا أن أبلغكم أنتم، سيدي الرئيس، كرئيس لهذا المجلس ورئيس لي، بعدم رضائي وامتعاضي وقلقي على نتائج التقرير الموجه لكم حول تصرف السيدة رئيسة جامعة بومرداس، وللإهانة التي منيت بها وألحقت ضررا معنويا لي كعضو لهذا المجلس الموقر، دون أن نتخذ ضدها أي شيء، ولا حتى أن تتكرم بالاعتذار!

السيد الرئيس: السيد عبد القادر، إرجع للموضوع، وتكلم فقط في قانون التجارة، هذه الأمور ليس إطارها الآن

حلت المناسبات والأعياد؟

السيد وزير التجارة المحترم،
غرف التبريد: في اعتقادي أن بلادنا مازالت تسجل ضعفا كبيرا في هذا القطاع الحساس الذي يحفظ المواد الاستهلاكية لفترة زمنية طويلة، وأن نظام الضبط والتخزين الذي أعتمد من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية قد فشل حسب ما يبدو وإلا كيف نفسر المنتوجات الفلاحية التي تتلف بالأطنان؟
سيدي الرئيس،

إن الخسائر التي تكبدها منتجو اللحوم البيضاء تعتبر بالملايين إن لم نقل بالملايير، نتيجة انهيار أسعار هذا الإنتاج، حيث تدنى سعر لحم الدجاج إلى الحضيض، هذا ما ارتاح له المستهلك طبعاً، لكن يجب النظر للطرف الآخر، ومن هنا يستلزم على الدولة أن تتدخل لضبط والتحكم في الأسعار ولا يمكن أن ندع أسواقنا للسماسرة والمحتالين يعبثون فيها كما يشاؤون، وإن استقرار السوق والحفاظ على أمن المواطن وراحته من مهام الدولة لوحدها.

وللقضاء على هذه الإشكالية القائمة، أقترح على السيد الوزير أن يكون هناك:

- سوق الجملة للدواجن.
- إنشاء وحدات للتبريد والحفظ.
هذا الاقتراح هو مطلب كل المربين وبذلك أرى أنه أصبح ضرورة ملحة.

السيد الرئيس المحترم،
السادة معالي الوزراء،
السيدات والسادة الحضور،
أشكركم على كرم الإصغاء «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» صدق الله العظيم.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العمري لكحل؛ بودي أن يعمل الجميع على الذهاب مباشرة إلى الموضوع، الجوانب المتعلقة بالمقدمات بودنا أن توفروها علينا، إذهبوا رأسا للموضوع، وركزوا في النقاش على المواد مادة، مادة.
السيد عبد القادر قاسي هو المتدخل الثاني، الكلمة لك.

في هذه القاعة، تفضل!

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي الرئيس، شكرا جزيلا.

أما مداخلتني - سيادة الرئيس - فإنها تمس الجانب الاستيرادي فقط، باعتباره الحلقة المفقودة في التوازنات الكبرى في العرض والطلب وحجر الزاوية في نوعية السلع والخدمات المقدمة للمواطن والأسعار المطبقة عليها.

1 - الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

يبدو، سيدي الرئيس، معالي الوزير، أن الجزائر لم تقدم ملفا جديدا للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، رغم الامتيازات والمنافع التي من الممكن أن تتحصل عليها من خلالها، بالإضافة إلى مساحة المناورة المتاحة لها، دون التنازل عن أي مبدأ تتخذه الجزائر كخط لا يقبل تجاوزه، وبالتالي نتمكن من بسط توجه البلاد باتجاه اقتصاد السوق الصحيح وجلب الاستثمار الخارجي دون عناء على غرار البلدان المجاورة، بدلا من ذلك هرونا - سيدي الرئيس - نحو الاتحاد الأوروبي وأمضينا معه اتفاق شراكة في اتجاه وحيد، مما قلص المداخل الخارجية جراء خفض التعريفات الجمركية، وفي الجهة المقابلة أيضا - سيادة الرئيس - ساهم في زيادة الركود الاقتصادي والتجاري نحو البلدان موضوع الاتفاقية، وبالتالي أصبحنا مستهلكين للبضائع الأوروبية وغالبا ما تكون ثلاثية بالأسعار المرتفعة والجودة المتواضعة. لهذا، سيادة الرئيس، معالي الوزير، بات من الضروري اليوم أن نستيقظ من هذا السبات العميق، والعمل على الضغط على المنظمة العالمية للتجارة بواسطة الدول الأخرى وبواسطة علاقاتنا المتميزة وبواسطة ثقل فخامة رئيس الجمهورية والبلدان الصديقة والشقيقة التي لم تستفد من هاته الامتيازات الممنوحة للمنظمة.

- العمل على فتح اقتصادنا للاستثمارات الخارجية آخذين بعين الاعتبار قاعدة 49/51 إلا في البنود أو المواد السيادية: كالفلاحة والبتروك والمواد الباطنية فقط أما البنود الأخرى فيجب تحريرها كلية للاستثمار في مثلا: الفنادق والسياحة والخدمات وغيرها.

- العمل على إنشاء منظمة قارية وعربية للتجارة والمساهمة في إنشائها.

- العمل على تهذيب منظومتنا التشريعية، وفق المعايير

الدولية وهنا بدأت هذه العملية.

- العمل على التنشيط الفعلي للكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج، ودعوتها للاستثمار في الوطن، والعمل على نقل التكنولوجيا والمعرفة.

- العمل على تنشيط إنتاج صناعي وزراعي وخدماتي قابل للتصدير والمنافسة.

سيادة الرئيس المحترم،
معالي الوزير،

فيما يخص الاستثمار العمومي باعتبار أن الشركات العمومية بمقدورها الاستثمار دون عناء مالي وجلب قيمة مضافة، سواء لموازنتها المالية أو المساهمة في الحد من المضاربة والكبح من التضخم المالي، بات علينا الاستئناس بها طالما أن نسيجها الصناعي لا يكفي لإشباع طلبات السوق الوطنية من المواد، إن كانت هذه الأخيرة، أوكد إن كانت هذه الأخيرة تتمتع بصحة مالية قادرة على ذلك.

سيادة الرئيس المحترم،

في هذا الباب استوجب منا كذلك سرعة الخصخصة إلا للمؤسسات الهشة، اقتداء ببعض البلدان كالصين وماليزيا وغيرها مع إتاحة فرصة المنافسة الشريفة بين القطاعين العمومي والخاص في إنتاج السلع والخدمات والدخول أو الولوج بها للأسواق الدولية، خاصة منها العربية والإفريقية.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،

2- الفساد وتأثيره على سياسة التنمية الشاملة:

يؤرقني، معالي الوزير، رؤية ما يجري بجانبنا على بعد 200 متر وتحت أنظار الجميع وبتواطؤ الجميع، وهي عملية تبديل العملة الصعبة الموازية، لهذا يجب العمل على محاربتها بكل قوة والعمل على توفير المناخ المناسب في الأماكن المناسبة لهذه العملية.

سيادة الرئيس،

إن الإصلاحات - مهما كان نوعها - التي بادرت بها فخامة رئيس الجمهورية، يبقى نجاحها مرهونا ومرتبطا عضويا بمدى نجاعتنا وتفانينا بطريقة سلسلة ومباشرة في محاربة الفساد والمفسدين دون هوادة وذلك حتى لا تتأثر صورة ولعان البلاد في الخارج وبتفعيل الترسانة والمنظومة القانونية ذات العلاقة وكبح المتورطين في الفساد والاختلاسات، مع إظهار

بعض المقترحات الخاصة بالموضوع. أولاً، نشتم الجهودات الجبارة التي تقوم بها الحكومة ومن خلالها وزارة التجارة، خاصة عملية المراقبة والتي بلغت سنة 2012 حوالي 600 ألف تدخل، وهذا حفاظاً على سلامة وصحة المواطن، وكذا عملية تنظيم الأسواق والقضاء على الممارسات التجارية اللاقانونية، وخلق فضاءات ملائمة للنشاطات التجارية في كل بلديات الوطن، وهذا ليس بالأمر الهين.

ونلح على المواصلة والاستمرارية في هذا المنهاج، خاصة ونحن مقبلون على شهر رمضان المعظم، جعلنا الله وإياكم ممن يوفق في صيامه وقيامه.

جاء نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 ليتماشى والتحويلات الاقتصادية التي تعرفها البلاد وكذا خلق مناصب الشغل.

نزكي الإجراء الخاص بتكريس السجل التجاري الإلكتروني وتعديل المادة الخاصة بإيداع الحسابات الاجتماعية من الغرامة والمتاهات داخل المحاكم إلى الصلح كإجراء ردعي، وكذا الإجراءات الموجهة لفائدة دعم الاستثمار.

معالي الوزير، لدي بعض الاقتراحات، وهذا دائماً من أجل خلق مناصب شغل وحركة تجارية واقتصادية دائمة منها:

- تجارة المقايضة مع دولة مالي والنيجر بالنسبة لتمنراست وأردار التي يجب تشجيعها أكثر، وذلك بتوسيع قائمة البضائع الصادرة والواردة إلينا، لأن هذا النوع من التجارة يمتص يدا عاملة كبيرة والتي تفتقر إلى مصانع أو مقاولات كبرى.

- منح امتيازات للخواص لخلق فضاءات تجارية، منها: تسهيلات في منح الأراضي، وقروض دون فائدة، ولو لمدة قصيرة، وإعفاءات ضريبية، وهذا طبعا بدفتر شروط محدد ومضبوط من الوزارة، وهذا للمساعدة على القضاء على السوق الموازية.

- إنشاء أسواق على مقاس موحد (Model type) حسب عدد سكان كل بلدية، حتى تكون دراسة واحدة ومخطط موحد لدواعي اقتصادية.

- نأمل بأن تعمم غرامة الصلح على كل المواد الأخرى، حتى نتفادى سلسلة الإجراءات الإدارية والتخفيف على

للرأي العام الوطني والدولي نتائج التحقيقات الخاصة سوناطراك، ومركب الرياض - والطريق السيار وغيرها. وأخيراً - سيدي الرئيس - وطمأنة لقلبي وراحة لخطري، أشرف في نهاية مداخلتني هذه بطرح بعض الأسئلة التي تراودني وهي كالتالي:

(1) هل بإمكان الحكومة التخلي عن هذا الغموض في الشأن الاقتصادي، بوضع أساليب إدارتها للسوق الوطني، بانتهاج أنماط واضحة في الانفتاح أو العكس؟

(2) خسرت الجزائر وقتاً ومالاً في تأخيرها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، هل بإمكاننا تدارك هذه الخسارة؟ (3) هل تفكرون في إزالة قاعدة 49/51 والإبقاء عليها إلا في القطاعات الاستراتيجية فقط؟

(4) هل الوقت لم يحن بعد لإزالة المواقع الموازية لسوق العملة الصعبة؟

(5) ما التحضيرات التي قامت بها الحكومة لاستقبال شهر رمضان المعظم من توفير السلع ومحاربة المضاربة وغلاء المواد؟

سيدي الرئيس،
تلكم هي مداخلتني، لكم مني جزيل الشكر والعرفان،
بارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد القادر قاسي؛ الكلمة للسيد محمد نواصر.

السيد محمد نواصر: شكراً سيدي الرئيس المحترم؛
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير التجارة، ممثل الحكومة ومساعدوه،
زميلاتي، زملائي،
الجمع الكريم،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء، تمنياتي بالعودة السريعة والميمونة لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى أرض الوطن.

تدخلني سيكون مختصراً ومختصراً جداً ويقتصر على

المحكوم عليهم من قبل المحكمة بالتسجيل في السجل التجاري.

التعديلات التي أدخلت على قانون 2004 تهدف إلى التوفيق في عدم التسجيل في السجل التجاري وتمس فئة من الناس أو من المواطنين الذين سيكون لديهم الآن الحق في الإدماج الاجتماعي.

المادة 8 من قانون 2004 المعدلة في هذا المشروع تشكل عائقا لكثير من المتقدمين لإنشاء الشركات، وخاصة رجال الأعمال الشباب، حيث سوابقهم العدلية تشمل الخصوصيات المتعلقة بالجرائم والمخالفات المرتبطة بها، هذا الجانب الإيجابي.

ومع ذلك، فإن الاقتراح الوارد في هذا القانون الجديد لتقليص عدد المخالفات والجرائم إلى 6 بعدما كانت 14 في القانون القديم، هو قابل للنقاش، والغريب في الأمر أنه يمكن إعطاء إمكانية لإجراء الأنشطة التجارية من الناحية القانونية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الاقتصاد الوطني مثل: التهرب الضريبي وتبييض الأموال أو اختلاس الأموال العامة.

تمنيت شخصيا - وهذا اقتراح ولو أنه فات أوانه - أن نضيف في هذا القانون - فيما يخص الجرائم التي ترتكب خارج القائمة التي تضم الست مخالفات والجرائم - أن على الأشخاص المعنيين ينبغي إزالتهم من أي عمل تجاري لمدة معينة، قبل أن يعودوا مرة أخرى إلى أنشطتهم التجارية. أعطي مثلا بسيطا في ميدان التربية، التلميذ عندما يغش في امتحان البكالوريا يحرم من امتحان البكالوريا لمدة 5 سنوات.

السؤال الأساسي هنا، هو كيف تسمح الإدارة لشخص بالاستمرار عاديا في نشاطه التجاري، عندما يتم الحكم عليه من قبل المحكمة، بعد ارتكاب جريمة أو مخالفة تتعلق خاصة بالنشاط التجاري؟

من ناحية أخرى، قطاع النشاطات التجارية الذي يشهد عدة وسائل كبيرة ومهمة للتكيف مع الميدان التشريعي، وعمليات واسعة لتطهير السجلات التجارية، مع إنشاء قاعدة بيانات وطنية، يهدف إلى القضاء نهائيا على التجارة غير الرسمية، وبناء الأسواق الجوارية في تطور، شوهد ذلك في عدة ولايات من مناطق البلاد، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى إدماج البائعين غير الرسميين في الأكشاك لبيع

جهاز العدالة وكذا توفير أموال أكثر للخرينة العمومية. نشكر السيد الوزير على الجهود المبذولة في هذا القطاع الحساس، ومن خلاله كافة الطاقم الحكومي وعلى رأسهم السيد معالي الوزير الأول الذي لم يدخر جهدا للتكفل بكل الانشغالات التي نطرحها عليه، وتمنياتنا للجميع التوفيق والنجاح، والله المستعان، شكرا على حسن الإصغاء والانتباه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد نواصر؛ الكلمة الآن للسيد محمد الطيب العسكري.

السيد محمد الطيب العسكري: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،
السيد الفاضل، وزير التجارة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أيتها السيدات، أيها السادة الحضور،
أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يهدف مشروع القانون المعدل والمكمل لقانون 14 أوت 2004، الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية لملء الفراغ الموجود في قانون 2004، وذلك من أجل التكيف مع الوضع الاقتصادي الحالي، ولا سيما في تسهيل إنشاء الشركات وفرص العمل للشباب.

كما جاء في تدخل معالي الوزير لدعم توظيف الشباب وتسهيل إنشاء الشركات، يقترح إعفاء الشركات التي تم إنشاؤها حديثا من البيانات المالية لفترة سنة واحدة من تاريخ القيد في السجل التجاري.

ومن جهة أخرى، تعفى الشركات التي تم إنشاؤها ضمن، (ANSEJ)، (ANGEM)، (CNAC) أيضا من دفع الرسوم المرتبطة بشكليات الإيداع القانوني من البيانات المالية خلال عامين، بعد دخولها في السجل التجاري. التعديلات المقترحة تتألف لاسيما في إعادة صياغة المادة 8 من القانون المذكور، من خلال تعديل لائحة المخالفات والجرائم التي تحرم أصحابها من حقهم في السجل التجاري، والواقع أن هذا القانون الجديد يهدف إلى السماح لبعض الأشخاص

السيد سليمان كرومي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي السيد وزير التجارة ومساعدوه،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
أيها الحضور الكريم،
السلام عليكم.

نشكر لجنة الشؤون الاقتصادية على عرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول هذا النص.

إن مشروع تعديل قانون ممارسة الأنشطة التجارية جاء في الوقت المناسب، لأنه وبلا شك يسمح لنا باستدراك بعض النقائص في المنظومة التجارية التي كانت بعيدة كل البعد عن المشاكل المطروحة على أرض الواقع.

فيما يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية غير الشرعية، فإن الديناميكية الموجودة في الواقع ضعيفة جدا، وذلك ناتج عن تماطل الإدارة في تسهيل البرنامج المسطر من طرف فخامة رئيس الجمهورية.

هذا التقاعس أسهم في تعميق الهوة بين الشباب والإدارة، وأوجد أزمة ثقة بين المواطن والحكومة، ولعل اللافت للنظر هو سعي الحكومة الجديدة إلى امتصاص التجارة غير الشرعية بقرارات شجاعة صارمة ومسؤولة في كامل ولايات الوطن، لكن - وللأسف - فقد لاحظنا عودة هذه الظاهرة في بعض الشوارع من جديد، لعدم التقيد بالالتزامات والتأخر في إنجاز الأسواق الجوارية، وحتى وإن أنجزت فهي لا تراعي الظروف المناسبة والمشجعة على التجارة من حيث بعد المسافة.

هنا - سيدي الوزير - نتساءل حول إمكانية مؤسسة (BATIMETAL) في احترام التزاماتها وإنجاز البرنامج الوطني للأسواق الجوارية في الآجال المحددة، مع العلم أن وزارة الداخلية التزمت بأنها ستنتهي هذا الملف قبل شهر رمضان المقبل 2013، والذي تفصلنا عنه أيام قليلة، وأيضا هل الدولة قادرة على تخطيط وإنجاز تطبيق برنامج في أجله المحدد واحترام الوعود المقدمة للمواطن سواء بالنسبة للتجارة غير الشرعية أو ملفات أخرى؟ فأين يكمن الخلل؟ هل هو في التمويل؟ أو في وسائل الإنجاز؟ أو في قدرات

الفواكه والخضر وكذلك الملابس، ومن المتوقع أن تواجه عملية أوسع لتجسيد هذه الأسواق الجوارية في الأشهر المقبلة وربما استعدادا لشهر رمضان المبارك والتي كما لاحظنا بدأت تتحقق في جميع أنحاء البلاد، ومع ذلك يجب علينا ألا نتهاون في المراقبة، وخاصة مراقبة المنتوجات المنتهية مدتها والتي تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك مثل: اللحوم والحليب ومشتقاته والمشروبات والمنظفات ومستخرجات التجميل.

علمنا أن أعمال الإنجاز وبناء العديد من الأسواق المغطاة، من أجل نقل أصحاب التجارة غير الرسمية قد أوشكت على الانتهاء والولايات أظهرت استعدادها التام على أن يكونوا في الموعد وفق الأهداف التي حددت في هذا الشأن.

ولكن أتساءل هنا، معالي الوزير، هل نملك الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه السياسة بالاستمرارية المطلوبة لأنه كلما طبقت كان هناك ظهور جديد للبائعين غير الشرعيين أو غير الرسميين؟

في الواقع يجب أن يصاحب تحقيق هذه الأسواق الجوارية منع ظهور التجارة غير الرسمية من جديد، وهذا يعطينا نظرة حول ما يجري عندما نريد إعادة إسكان سكان البيوت القصدية، يتم ظهور عائلات جديدة وبالتالي المشكل لم ينته بعد! أخاف أن يكون مثل هذا المشكل في هذا الشأن. وأخيرا سيدي الوزير،

قد قلت في أحد تصريحاتكم للصحافة، إن هذا القانون سوف يكون له أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني، فعلا، مما سيؤدي إلى الإشراف على النشاطات التجارية وإنشاء شركات، وقلتم بالقضاء نهائيا على البطالة.

ألا تظنون - معالي الوزير - أن القضاء نهائيا على البطالة يستلزم وضع عدة أجهزة، هذا جهاز من الأجهزة والأكثر أهمية هو العمل باقتصاد نشيط ينشئ أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل.

أكتفي بهذا القدر، أشكركم على حسن المتابعة والإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ والكلمة الآن للسيد سليمان كرومي.

التحكم الفعلي في ممارسة جميع الأنشطة التجارية، حيث عرّف الفقه القانون التجاري بأنه ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة نشاطهم، وطبقاً للتقسيم التقليدي لقانون عام وقانون خاص، فإن القانون التجاري يأخذ مكانه بين فروع القانون الخاص، وهو بهذا التعريف لا ينظم إلا فئة محددة من الأعمال وهي الأعمال التجارية، ولا ينطبق إلا على فئة معينة من الأشخاص وهم التجار، هؤلاء الذين قد نبدي رأينا في قوانين تخصصهم عن قرب في ممارسة أنشطتهم التجارية، وهنا تستوقفني ملاحظة هامة وأنا أطلع على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وما حمله من إجراءات جديدة وعقوبات صارمة في حق التجار، حيث إن أهم المواد التي تم تعديلها في القانون الجديد هي المادة 8 التي منعت التسجيل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري للأشخاص المحكوم عليهم والذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم جرائم وجنحاً على غرار المرشحين، تجار المخدرات والمزورين، وهنا - سيدي الرئيس المحترم، معالي الوزير - شددت انتباهي كذلك العبارة التالية: أعطى القانون الجديد للوالي حرية اختيار قائمة التجار الذين يقومون بالمداممة أثناء فترات التوقف عن ممارسة التجارة بسبب العطل وأثناء الأعياد وكلف كذلك الوالي بإصدار قرار الغلق الإداري للمحل.

لذلك أود أن أطرح بعض الأفكار والتي من بينها أنه قد أن الأوان لتحميل روح المسؤولية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية وتزويدهم بصلاحيات كإبداء الرأي في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية المتواجدة في إقليم بلديتهم، وذلك قصد التخفيف عن بعض المسؤوليات المتراكمة عن الوالي، حيث سينتج عن هذا:

- إشراك المنتخب بصفة عامة في تنمية بلديته أو ولايته في مختلف القطاعات،

- تسهيل مهمة الوالي وتقديم يد المساعدة له الفعلية والفعالة،

- مراقبة التاجر أو الصناعي عن قرب وتحسيسه بأهمية ممارسة نشاطه حتى أثناء العطل السنوية الأسبوعية وخلال الأعياد الرسمية وإلزامه باحترام كل مداومة أقرها هذا القانون،

الإلحاح؟ أو بالأحرى في متابعة الملفات؟ وأخيراً - سيدي الوزير - علينا أن نعالج بطريقة موضوعية ونهائية مشاكل التجارة غير الشرعية من مصادرها، وعدم الاكتفاء بحلول ترقيعية تمس التجار الصغار فقط وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد سليمان كرومي؛ الكلمة الآن للسيد عبد الكريم سليمان.

السيد عبد الكريم سليمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير التجارة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله، أزول فلاون.

أولاً، أستسمح زملائي وعلى رأسهم السيد رئيس مجلس الأمة إن كنت قد خرجت عن لب الموضوع للحظات، فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أنه أول تدخل متواضع على مستوى هذه الهيئة الموقرة.

لقد مرت التجارة والاقتصاد الوطني بصفة عامة خلال العشرية السوداء بفترة ركود وتلاشي بسبب الأزمة الأمنية التي جعلت القطاع يعيش في فوضى جسدها انتشار الأسواق الفوضوية، وخلق ذلك تأثيرات اجتماعية واقتصادية وحتى ثقافية، سببت للبلاد مشاكل أمنية وصحية، أثرت بصفة وأبأخرى على النشاط التجاري الذي شهد ظروفًا صعبة بسبب هذه المشاكل التي سلف ذكرها، وبعد خروج البلاد من الفترة الخالكة والدوامة المظلمة، بفضل الله عز وجل ووقوف الرجال، تحسنت المعطيات وتوفر المناخ الملائم من أمن وإمكانيات مادية، وهو ما يلح اليوم على ضرورة التصدي بصفة حازمة وصارمة لكل العوائق والمضي قدماً نحو خلق مناخ اقتصادي صلب يتماشى مع متطلبات العصر ومع المتغيرات الاقتصادية الدولية، وذلك من خلال مساعدة المؤسسات العمومية منها والخاصة وتطويرها وجعلها أكثر فعالية واحترافية، من أجل تحضير أرضية مؤسسية لانضمام بلادنا للمنظمة العالمية للتجارة.

ومن أجل بلوغ هذا الهدف، يتعين تأطير السوق الداخلي من كل جوانبه، عبر تشريع قوانين تساعد على

الحقوق المرتبطة بها وعلى إعداد قانون الحسابات الشرعية لمدة سنتين التي تجبرهم على التسجيل في السجل التجاري وكذا تخفيض عدد الجرائم المانعة من القيد في السجل التجاري من 14 إلى 6 عقوبات، كما أئمن وأعزز ما جاء في القانون فيما يخص إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية وذلك من أجل تعزيز المعطيات الإحصائية الاقتصادية وضبط السجل التجاري.

سيدي الرئيس،

أئمن وأعزز ما جاء في هذا القانون فيما يخص تكريس السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية وهذا من أجل تعزيز المعطيات الإحصائية الاقتصادية وضبط التسجيل التجاري بتعديل بعض الأحكام المتعلقة بالإشهار القانوني وكذلك تكريس غرامة المصالحة للإجراء البديل.

- تأطير ممارسة بعض الأنشطة التجارية.

- تأطير التوقف عن ممارسة بعض الأنشطة التجارية وأثناء العطل السنوية والأسبوعية وخلال الأعياد الرسمية لبعض الأشخاص والأنشطة السنوية للتجارة، وأنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات.

- تعديل بعض الأحكام الجزائية وكذلك أرباح تعديل بعض الأحكام الجزائية.

سيدي الرئيس،

إذن، في البداية أشكر طاقم وزير التجارة على الجهود المبذولة في إعداد مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 14 أوت سنة 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، الذي يرمي إلى تفعيل الحركية الاقتصادية الوطنية وهذا بعد مناقشة والمصادقة على القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 17 يونيو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، الذي يرمي بالدرجة الأولى إلى ضمان السير التنافسي للأسواق ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة.

وكذلك مناقشة والمصادقة على القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04، المؤرخ في 05 جمادى الأولى، عام 1425، الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي ضبط ونظم العلاقات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بينهم وبين المستهلكين.

والملاحظ أن الغاية من هذه القواعد هي تحسين الأوضاع

- إشراك الجميع في البرنامج الذي أتت به الحكومة في تنظيم التجارة الداخلية على مستوى الوطن وتزويده بقدرات ميدانية لبلوغ طموحاته، وإيلاء الأهمية القصوى للأسواق المغطاة التي تحمل طابعا جواريا، وذلك لا يتم إلا بانتقاء أماكن وفضاءات ملائمة وفرض مراقبة مستمرة ودائمة هدفها حماية المستهلك وتوفير الأجواء الملائمة لاقتناء حاجياته بكل راحة وطمأنينة، وكذلك القضاء على الأسواق العشوائية والفوضوية وفرض سلطان القانون الذي يعلو ولا يعلو عليه، لأن مشكلتنا وبكل صراحة ليست في سن القوانين وإنما في احترامها وتطبيقها بحذافيرها.

إذن، الكل ملزم ومجبر على تطبيق القانون.

وفي المقام الأخير، نثمن ما أقدمت عليه الحكومة مؤخرا من خلال قرارها الرامي إلى إعفاء الشباب من دفع فوائد القروض المنبثقة من مشاريع تشغيل الشباب، وهو ما سيحفز هذه الفئة على الانخراط أكثر في جميع الأنظمة المساعدة على خلق مؤسسات مصغرة منتجة ذات طابع تجاري أو صناعي أو اقتصادي بصفة عامة، مما يساعد كذلك على تنشيط سوق العمل في خلق مناصب شغل دائمة.

وفي الأخير - سيدي الرئيس المحترم، معالي الوزير - كانت هذه أهم النقاط التي استوقفتني، ولعل زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون سيتطرقون إلى نقاط أخرى تمكنا من إعطاء لمسة نوعية لهذا القانون المهم.

تقبلوا مني - سيدي الرئيس، معالي الوزير - فائق الاحترام، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم سليمان؛ والكلمة الآن للسيد مختار سي يوسف.

السيد مختار سي يوسف: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بعد مرور 7 أو 8 سنوات على القانون السابق، جاء القانون الجديد لسد الفراغ والتكفل بالنقائص الموجودة في القانون السابق، خاصة من حيث تفعيل الحركية الاقتصادية وتسهيل إنشاء المؤسسات وخلق مناصب الشغل وكذلك الإدماج الاجتماعي لذوي السوابق العدلية البسيطة، كما نثمن ما جاء في هذا القانون الجديد كإعفاء الشركات المنشأة في إطار دعم تشغيل الشباب (ANSEJ) من دفع

وأداء القطاع التجاري.

كما نشكر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لعرضها التقرير التمهيدي حول نص هذا القانون، وقد عرضت اللجنة المعنية على المجلس كل الاستفسارات والملاحظات حول أحكام هذا القانون ولا داعي لتكرارها لربح الوقت. إذن، إدراج هذا القانون جاء تزامنا مع تفعيل ودعم الاستثمارات.

السيد الرئيس المحترم،

إن تقديمه لنا في هذه الأونة وفي هذا الظرف بالذات بإمكانه أن يتجسد على غرار الكثير من التنظيمات الأخرى، وهو القانون الذي يمكن التعويل عليه من أجل وقف المشاكل والممارسات غير الشرعية والتجاوزات التي تسجل يوميا في مجال التجارة والأسواق، ولعل القانون الذي بين أيدينا اليوم يحتاج إلى كامل تأييدنا، لأنه جاء ليكمل تلك الإجراءات السابقة الذكر والتي من شأنها تسطير الخطوط الحمراء التي لا يجب تجاوزها في الممارسات والهوامش، ثم يمكن معاقبة المنخرطين في الممارسات غير المشروعة، طبقا لما جاء به هذا القانون من إجراءات تتعلق بالشفافية والصرامة والنجاعة وكذا العقوبات، وهذا من أجل تعزيز منهج اقتصاد السوق وحرية التجارة وهي مرحلة انتقال حتمية نظرا لضرورة المواكبة التجارية العالمية، وهذا مع مراعاة الجانب الاجتماعي والتوزيع العادل للثروة الوطنية. وفي الأخير، أتمنى النجاح لكل تجارنا الجزائريين ونأمل أن يطبق هذا القانون ميدانيا.

تلكم - سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير - هي بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها وأكتفي بهذا القدر، كما أشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مختار سي يوسف؛ الكلمة الآن للسيد بشير داود.

السيد بشير داود: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير التجارة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية دعني - السيد الرئيس - أقدم تشكراتي للسيد معالي الوزير والوفد المرافق له على الجهود المبذولة، والشكر موصول أيضا إلى السيد رئيس وأعضاء اللجنة الاقتصادية والمالية على إعدادهم التقرير التمهيدي الذي يوجد بين أيدينا.

السيد الرئيس،

نتناول اليوم نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهو عمل تشريعي مكمل ومدعم للقانون السالف الذكر، تفرضه توسع وتشعب الممارسة التجارية في البلاد، لاسيما التكفل ببعض الوضعيات وتدارك بعض النقائص.

السيد الرئيس،

إنها مناسبة للتطرق للقطاع - إن سمحتم - قبل الحديث عن المواد المعدلة التي جاء بها النص.

لا شك - السيد الرئيس - أن قطاع التجارة بصفة عامة يعد أحد أهم وأبرز القطاعات، بالنظر للدور المنوط بالقطاع وانعكاساته المباشرة على الاقتصاد الوطني من جهة، وبالنظر أيضا لحساسية النشاط التجاري من حيث انعكاساته المباشرة على حياة وسلوك المواطن من جهة أخرى.

ولا أكون مبالغا - السيد الرئيس - إن قلت إن نجاح جل الإصلاحات الاقتصادية والمالية في البلاد وبعث اقتصاد وطني تنافسي يتوقف على مدى قدرة مسؤولي قطاع التجارة من ضبط الممارسة التجارية والتحكم فيها.

وفي هذا المقام لا بد في البداية من تسجيل بعض التحسن في قطاع التجارة وأعترف للحكومة وللسيد معالي الوزير شخصيا، على أن قطاع التجارة يعرف بعض الحركية ومحاولات جادة لتنظيمه وتأطيره، وهو ما يفسر أن البرلمان قد صادق في فترة وجيزة على أكثر من نص قانوني، لتدعيم المنظومة التشريعية لفائدة قطاع التجارة.

السيد الرئيس،

عندما أقول إن نجاح الإصلاحات في الجانب الاقتصادي يتوقف على نجاح قطاع التجارة، أتذكر كيف جعلت أحداث بداية سنة 2011 أو ما سمي حينها بأحداث السكر والزيت، الحكومة تؤجل - للأسف - أو توقف تنفيذ أحكام نص

الواردات وانخفاضا في الصادرات، فبعدها كانت نسبة التغطية تقدر بـ 167٪ في السنة الفارطة، انخفضت هذه السنة إلى 127 بالمائة، وحتى وإن ظل الفارق إيجابيا، فإن مواصلة هذا التنامي للاستيراد والتراجع في التصدير قد يضع الدولة في مأزق، وهنا يأتي في تقديري السؤال الأهم، لماذا التسهيل - معالي الوزير - في استيراد الكماليات؟ لماذا كل العالم يتكشف ويراجع معدلات استهلاكه ويسير نحو ترشيد إمكانياته المالية إلا نحن في الجزائر؟

ألا يعد هذا الاستيراد المبالغ فيه هدرا لإمكانيات الدولة وتكريسا للتبعية الاقتصادية للخارج وإضعافا للمنتوج الوطني؟ نحاول على الأقل - السيد معالي الوزير - التقليل من حجم الاستيراد للبضائع غير الضرورية والكماليات قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لأننا حينها سنكون مقيدين بدفتر الشروط المتعلقة بعضويتها، ولعل هذه مناسبة أود - السيد الرئيس - من خلالها السماع لممثل الحكومة إلى أين وصلت هذه المفاوضات؟ ولعل ما يهمني هنا بالتحديد معرفة آثار دخول المنظمة وانعكاساتها على السوق الداخلي والمنتجات الوطنية.

السيد الرئيس، نعاني أيضا من ظاهرة خطيرة من جراء تحايل بعض المستوردين الذين يستوردون باسم سجلات تجارية لمواطنين معوزين، فقراء لا يملكون فلسا واحدا، تهربا من المسؤولية تجاه الضرائب، فتجد الدولة نفسها تتابع أشخاصا تم الاستيراد باسمهم، وهم إما متواطئون مع المستوردين أو ضحية خدعة وغش.

لماذا - معالي الوزير - لا يقتصر نشاط الاستيراد على الأشخاص المؤهلين فعلا، أو اقتصر العملية على الأشخاص المعنويين فقط. سيدي الرئيس،

بالنسبة للمادة 08 من هذا المشروع، كنت أتمنى لو تم إدراج في قائمة الأشخاص الذين لا يمكنهم التسجيل في السجل التجاري أولئك المتهربين من دفع الضرائب، لأن الضريبة حق للمجتمع، وفي الأمم المتحضرة يعد المتهرب منها وكأنه قام بجرم شنيع، ومن لم يدفع الضريبة المستحقة عليه وكأنه فقد طواعية حقوقه في المواطنة. كما أنه لا بد من تحديد - بالضبط - الأشخاص الذين

قانوني كان يستهدف ضبط الممارسة التجارية وإلزام المتعاملين بالفوترة أو الفاتورة وإلزامهم أيضا بالتعامل بالصكوك عوض الشكارة.

لأن الأمر يتعلق حينها بسوق المواد الغذائية الذي يستحوذ على أكبر وأهم حجم من السيولة النقدية في الجزائر.

ولأن الأمر يتعلق بالتأكيد بمصالح كبار التجار والوسطاء في قطاع يتنامى بشكل رهيب من سنة إلى أخرى، أتذكر - السيد الرئيس - أنني حينها كنت عضوا في لجنة الاقتصاد والمالية، وقد أبدى أعضاء اللجنة تخوفات من مقاومة البارونات لأي محاولة جادة من الحكومة تجاه المساس بمصالحهم غير المشروعة أو ما يعتبرونه حقوقا مكتسبة عادت إليهم منذ فترة، كانت مصالح الدولة غائبة أو كانت للدولة أولويات أخرى؛ وكان - في تقديري - على الحكومة أخذ الاحتياطات وإعداد العدة لضمان تامين السوق قبل إلزام المتعاملين بالنصوص الجديدة، لكن عرف هؤلاء المتنفعون كيف يستغلون الطرف الذي تزامن مع أحداث ما عرف بالربيع العربي، ويحركون الشارع ويجعلون - للأسف الشديد - المواطن يتحرك ضد مصلحته من حيث لا يدري، لأنه لو دخلت أحكام القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون المتعلق بالمنافسة حيز التنفيذ لكانت أسعار المواد الاستهلاكية عرفت انخفاضا ويستفيد المواطن مباشرة، وعرفت مداخيل الجباية ارتفاعا كبيرا عند الحد من السوق الموازية، وهذا يعود بالفائدة على المواطن بصفة غير مباشرة، لذا دعني - السيد الرئيس - أغتنم الفرصة بالمناسبة لأسأل ممثل الحكومة، معالي السيد وزير التجارة، ماذا عن تطبيق أحكام القانونين سالفين الذكر، لاسيما إلزام المتعاملين بالفاتورة إن على مستوى أسواق الجملة أو التجزئة؟ وأسأله عن إلزامية المتعاملين بالمعاملات بالصكوك؟ وأسأله عن تطبيق أحكام القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010 والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010.

السيد الرئيس،

أغتنم الفرصة أيضا لأسأل الوزير عن الاستيراد الذي يعرف ارتفاعا مذهلا منذ سنوات ويبدو في كثير من الأحيان غير مبرر إطلاقا، وقد نشرت هذا الأسبوع مصالح الجمارك نشرية حول التجارة الخارجية، حيث سجلت ارتفاعا في

سيدي الرئيس،
يعتبر هذا القانون الموجود بين أيدينا والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بمثابة مراجعة الدولة لأهم القوانين الخاصة بهذا القطاع، لأن التجارة من القطاعات الحساسة، لذا يجب هيكلتها وسن قوانين صارمة وواضحة، قصد ضبط جميع الأنشطة التجارية، فالمتضرر الوحيد من عدم تنظيمها واستقرارها هو المواطن بالدرجة الأولى.

سيدي الرئيس،
لعل أبرز ما يعاني منه قطاع التجارة في بلادنا اليوم هو التجارة الموازية التي تنخر الاقتصاد الوطني لأنها غير مراقبة، سواء من ناحية الصلاحية أو الجودة.

فبالرغم من حرص الدولة على محاربتها قصد القضاء عليها نهائيا، إلا أنها مازالت منتشرة، وأرجع الكثير سبب ذلك إلى عدم توفر فضاءات تجارية بصورة كافية، خاصة الأسواق التجارية التابعة للدولة.

فهنا - معالي الوزير - لا بد من الإسراع في إنجاز جميع الفضاءات التجارية بمختلف أنواعها والمسطرة خلال البرنامج الخماسي في جميع ولايات الوطن، حتى نضمن للمستهلك جميع الحقوق وخلق العديد من مناصب الشغل.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
قصد التحكم في مراقبة جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المصنعة، يجب توفير مخابر مراقبة الجودة، على الأقل مخبر في كل ولاية، وذلك لضمان سلامة المواطن وتوفير جميع المقاييس والمواصفات المطلوبة في المواد المصنعة، خاصة ذات الاستهلاك الواسع.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،

إن المتجول في أغلب مدننا يلاحظ شيئا غريبا لا بد من تفاديه مستقبلا، ألا وهو التوقف التام عن ممارسة النشاطات التجارية، خاصة في العطل الأسبوعية والأعياد الدينية وكذلك غلق المحلات مبكرا في الليل، وهذا ما يجعل مدننا شبه خاوية، والزائر هنا ينتابه نوع من الدهشة والغرابة خاصة في فصل الصيف، لذا يجب تسطير توقيت زمني يحدد وينظم العطل، قصد ضمان تزويد المواطن بالمواد الاستهلاكية ذات الاستعمال الواسع، ولا بد من قوانين

ليس لهم الحق في الممارسة التجارية بأحكام قضائية نهائية وطلب وثيقة السوابق العدلية رقم 02 عوض رقم 03.

أما بالنسبة للإلزامية لإشهار وإيداع الحسابات الاجتماعية، لاسيما فيما يخص المقاولات المبتدئة أو الشركات المستحدثة أو المدعمة من طرف (ANSEJ)، (ANGEM)، (CNAC) هناك فترتان يجب معرفتهما - السيد معالي الوزير - وهما: الفترة الأولى: وهي فترة الإنشاء، تكون فيها المؤسسة مسجلة على مستوى السجل التجاري وتحمل رقم التسجيل ومتحصلة على وثيقة من مصالح الضرائب تثبت ذلك.

الفترة الثانية: هي فترة ما بعد الإنشاء، تحصل فيها المؤسسة على الرقم الجبائي لدى مصلحة الضرائب. وهنا كان من الأفضل - معالي الوزير - أخذ فترة تاريخ ما بعد الإنشاء كمرجع دون تقديم مدة معينة للإشهار وإيداع الحسابات الاجتماعية، لأنه يمكن أن تكون المدة ما بين فترة الإنشاء وفترة ما بعد الإنشاء أكثر من 03 سنوات.

وفي الأخير، وبالنسبة للمادة 31 مكرر والمادة 37 مكرر، كان من الأفضل أن يتم اعتماد معاينة ثانية للتاجر الذي لم يتم بتسوية وضعيته خلال ثلاثة أشهر وتحرير محضر رسمي، وهذا ما يسمح حينها للقاضي بالحكم بشطب المعني من السجل التجاري.

وفي إطار تعميم صلاحية السجل التجاري، لماذا - السيد معالي الوزير - لا نربط مدة صلاحيته أي السجل التجاري بفترة إيجار المحل قصد الحد من التجوال التجاري.

السيد الرئيس،
كان هذا محتوى تدخلتي، أستسمحكم على الإطالة، وأشكر الجميع على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بشير داود؛ الكلمة الآن للسيد جمال قيقان.

السيد جمال قيقان: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي السيد وزير التجارة ومرافقوه،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ردعية تطبق على كل من لا يحترم هذا التوقيت .

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن أغلب شبابنا اليوم في حاجة ماسة للشغل، خاصة الأنشطة التجارية، لذا نتمن ما قامت به الحكومة خاصة إعادة صياغة المادة 8، حيث منحت فرصة للتسجيل في السجل التجاري للأشخاص الذين لهم مستخرج لصحيفة السوابق العدلية به بيانات متعلقة بمخالفات وجنح مرتكبة، حيث كانت هذه المادة في السابق تشكل حاجزا كبيرا لدى الكثير من الشباب الذين يرغبون في الاندماج في عالم الشغل وإنشاء مؤسسات تساهم بصورة كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني وتوفير عدد ممكن من مناصب الشغل لامتناس شبح البطالة.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

لابد، من الآن فصاعدا، أن نسير بهذا القطاع قدما نحو الأفضل، وفقا للمقاييس والمعايير الدولية الراهنة، لأن تنوع وتطور اقتصادنا الوطني مرهون بتطور التجارة العالمية التي أصبحت اليوم الشغل الشاغل لدى الكثير من أهل الاختصاص، فبلادنا أصبحت قطبا تجاريا للكثير من المستثمرين سواء داخل الوطن أو من خارجه، لذا من واجبنا إعطاؤه كل العناية والاهتمام وأن نسير به في الأطر القانونية السليمة ونعمل على محاربة كل الممارسات العشوائية والفوضوية غير المؤطرة، لأنها تضر بجميع الأنشطة التجارية؛ وبالتالي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وهذا ما نراه في بعض الدول خاصة النامية منها، والتي تغض بصرها بطريقة أو أخرى عن مراقبة النشاط التجاري فاقتصادها اليوم أصبح في تراجع مستمر ويعاني من مشاكل عدة لاداعي لذكرها.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

في الأخير، نحن مقبلون على استقبال ضيف عزيز وكرم علينا ألا وهو شهر رمضان المعظم، شهر التوبة والرحمة والغفران، تتمنى من جميع تجارنا أن يكونوا عند حسن ظن المواطن البسيط، خاصة من جانب احتكار السلع وأسعار المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في هذا الشهر المعظم، وهذا ليس شكيا في أحد لأن الشعب الجزائري معروف منذ

القدم بكرمه وسخائه وعطفه خاصة على الفقراء والمساكين، وهذا ما لاحظناه في الأزمات والمحن الصعبة التي مرت بها البلاد، كما يجب على كل أعوان الدولة خاصة وزارة التجارة أن تكثف خرجاتها الميدانية ورقابتها على نوعية ومدة صلاحية المواد الاستهلاكية، لأننا في فصل الحر الذي تنجم عنه جميع الأخطار الناجمة عن التسممات الغذائية حفاظا على صحة وسلامة المواطن.

شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال قيقان؛ وكان المتدخل الأخير، بذلك نكون قد أنهينا قائمة المسجلين في هذه الجلسة، الآن نمكن السيد الوزير ليرد على الأسئلة إن كان جاهزا، الكلمة لكم.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أنا شاكر لكم جميعا اهتمامكم بهذا النص والشكر للسادة أعضاء مجلس الأمة الذين تدخلوا على ملاحظاتهم الهامة والقيمة وأيضا على اقتراحاتهم، حتى وإن كانت بعض الملاحظات، أقول بعض الملاحظات ليست لها علاقة -بطبيعة الحال- بنص المشروع المقدم، ولكن هي اهتمامات مشروع، لأنها مرتبطة باهتمامات المواطن اليومية، ولذلك فإنني سأجتهد لتوضيح بعض جوانب هذه المسائل التي تطرق إليها السادة أعضاء مجلس الأمة.

أبدأ بالملاحظات المتعلقة بجوهر النص وتحديدًا بالمادة 8 أو سبب اقتراحنا تعديل هذه المادة.

أنا أتفق تماما مع السيد العسكري الذي قال بأن هذه المادة قابلة للنقاش.

صحيح، هذه المادة قابلة للنقاش لأن هناك طموحات مختلفة حول هذا الموضوع لإيجاد صيغة مناسبة تحفظ الاقتصاد الوطني من المخالفات وأيضا تحفظ حقوق الناس في ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة؛ وبالتالي الوصول إلى مصدر الرزق لأن النشاط الاقتصادي سواء كان إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا فهو مصدر لرزق الإنسان، ولذلك كان هناك نقاش ثري ولكن في بعض الأحيان الآراء متضادة على مستوى مختلف المراحل التي مر بها هذا القانون،

البلاد؛ فالأمر حساس وخطير ويجب أن نعالجه بالتوازن المطلوب، واجتهادنا اليوم هو الوصول إلى هذه الصيغة التي نرى فيها التوازن، أنا لا أقول بأن الصيغة الموجودة هي الحقيقة المطلقة، ولكن نرى فيها جزءا من التوازن، قد يأتي يوم من الأيام ونعدل فيه هذا التوازن أو نصحح أي خطأ يمكن أن يطرأ في تطبيق هذا القانون على أرض الواقع.

قلت أيضا إن هذا القانون - فعلا - له انعكاسات إيجابية، ولكن فقط لتصحيح مقاله السيد العسكري، فأنا لم أقل أبدا بأنه يقضي نهائيا على البطالة، كلمة "نهائيا" هذه تقولوها عليّ، لأنني مدرك أنها تساهم في القضاء على البطالة وأنت تعرف أن البطالة مشكل كبير والقضاء عليها ويحتاج إلى سياسات متعددة من طرف مختلف القطاعات الاقتصادية وحتى الاجتماعية.

هناك بعض الأسئلة والملاحظات التي تم الإدلاء بها في هذا المجال.

نبدأ بموضوع (OMC) لأنه مطروح على أكثر من لسان، باختصار فقط، الجزائر بكل سيادة قررت أنها تفعل هذا المسار، لأنه فعلا ليس 152 دولة فقط كما قال السيد لكحل، إنما 159 دولة دخلت هذه المنظمة.

97٪ من التجارة الدولية تطبق قواعد هذه المنظمة وبالتالي من الضروري أننا نجتهد في إيجاد صيغة تحفظ لنا مصالحنا الاقتصادية والدخول إلى هذه المنظمة.

للأسف توقعنا لمدة 5 سنوات منذ 2008، عندما عدنا طبعاً رُحّب بعودتنا ولكن أي مسار مفاوضات هو مسار معقد وفيه جانب من الحساسية، هذا أمر معلوم، ولكن الجزائر هي الآن في الجولة الحادية عشرة، تمت في 5 أبريل الماضي، وبالتالي فالمسار طويل، والمشكل يكمن في أن خصوصياتنا في الجزائر تختلف عن خصوصيات البلدان المنضمة إلى المنظمة.

صحيح أنه كانت لنا الفرصة أننا ندخل في اتفاق مراكش في سنة 1995 لأن كل الدول، ليست كلها ربما 70٪ من الدول الموجودة الآن دخلت في اتفاقية مراكش سنة 1995 وكان وزير التجارة آنذاك في مراكش، ولكن هذا هو مجرى التاريخ، وكان سيمضي، يعني لا بد من الاعتراف بذلك، لكن الوزير أبلغ صبيحة الاجتماع بأن مهامه انتهت، كوزير، كان قد جرى تغيير حكومي هنا، فدخل الوزير إلى الجزائر وبالتالي لا وزير للتجارة يمثلنا هناك.

سواء بمجلس الحكومة أو حتى مجلس الوزراء وأيضا في المجلس الشعبي الوطني، ولازال هذا النقاش موجودا وهو نقاش طبيعي، لأن هناك قضايا جوهرية ومبدئية طرحت في هذا النقاش حول المادة 8 أعطيكم رأيا في الجهة القسوى، يقول بأن هذه المادة يجب أن تزول تماما من هذا القانون وهو رأي محترم، وهذا رأي قطاع سيادي ألا وهو قطاع العدالة ويرى أنه بعد تعديل قانون العقوبات في سنة 2008 والذي ينص على ضرورة عدم وجود ما يسمى بالعقوبة التكميلية وبالتالي فهذه العقوبات الإدارية لا يجب أن تنفذ والإدارة ليس لها الحق أن تعاقب مواطنا بعد استنفاده لعقوبته القضائية.

لأن في إطار صلاحيات مختلف الهيئات والسلطات فإن السلطة الوحيدة المخولة بالحكم على المواطن، يعني عقابه، هي السلطة القضائية ويعتبر الإخوة في وزارة العدل أن هذه العقوبات الإدارية هي عقوبات تكميلية، مثلا إنسان اختلس أو أخذ رشوة أو سرق إلى غير ذلك أو ارتكب الجنح أو الجنايات فإنه يعاقب عقوبات خطيرة وقوية واردة منصوص عليها في قانون العقوبات، وبعد خروجه من السجن أو دفعه للغرامات المالية يصبح مواطنا وقد أدى حقه تجاه المجتمع؛ وبالتالي هذه العقوبات إضافية.

في الشق الآخر هناك من يقول يجب أن نبقى على 14 جنحة أو جريمة أو جناية هذه، حفاظا على الاقتصاد الوطني إلى غير ذلك؛ وبالتالي حاولنا أن نجد صيغة توافقية لأنه فعلا في 14 جريمة وجنحة وجناية، هناك بعض الجنح التي أقصت آلاف الشباب مثلا السرقة - للأسف - كثير من شباننا متورط فيها، لكن القضاء لا يفرق بين سرقة بنك أو سرقة جيب، فيكتب في مستخرج السوابق القضائية «سرقة» هذا المستخرج يمنعه من أداء أي نشاط، ولاحظنا هذه القضية بشكل كثيف في معالجتنا لظاهرة التجارة الموازية مؤخرا، عندما ناقشنا هذا الشاب (ANSEJ)، (ANGEM)، (CNAC) الذي يتعاطى هذا النشاط يقول: ليست لدينا الفرصة، ليست لدينا فرصة حتى نستفيد من آليات الدولة في مجال إنشاء النشاطات الاقتصادية، لاسيما الأجهزة المختلفة لتشغيل الشباب وبالتالي وجدنا أنفسنا مقصيين، وهذا الإقصاء خطير جدا لأنك تقفل باب الرزق للإنسان، وكأنك تقول له أو تدفعه لأفعال أخرى، فإما أن يسرق وإما أن يعتدي وإما أنه يعزز صفوف أعداء الوطن الذين يعملون على عدم استقرار

الدخول إلى هذه المنظمة في أقرب فرصة ممكنة ولكن هناك ملاحظة هامة لن يكون عامل الزمن ضاغطا للتفريط في مصالحنا الاقتصادية الحيوية؛ نعم، أعطينا كل الإشارات السياسية وحتى التقنية، السيد عبد القادر قاسي قال لم تقدموا ملفا جديدا، أقول: لا، قدمنا ملفا جديدا متكاملًا يحتوي على 17 وثيقة، بعدما كانت 12 وثيقة في ديسمبر 2012 عززناها بخمس وثائق في جانفي 2013، وبالتالي هناك جدية كبيرة، وهذا ما أقرّ به كل الشركاء في فوج العمل في 05 أفريل 2013، عندما رحبوا بعودة الجزائر إلى المفاوضات، بطبيعة الحال كل دولة وكل كيان سواء كان الاتحاد الأوروبي أو غيره يسعى إلى أخذ الأكثر فيما يخص الامتيازات، ولكن نحن أيضا نسعى إلى التنازل إلى الحد الأدنى الممكن، دون خرق الخطوط الحمراء التي يمكن أن تضر بالاقتصاد الوطني، والمفاوضات سارية، ففي يوم 3 جويلية أي الأسبوع المقبل سيكون اللقاء في جنيف وهو خاص بقطاع الفلاحة، لأن في 5 أفريل طلبوا منا بإلحاح توضيح بعض المسائل المتعلقة بقطاع الفلاحة والدعم إلى غير ذلك، ولدينا الحجج الكافية لإقناعهم بأن كل سياسات الدعم لقطاع الفلاحة هي أمور مشروعة والاتحاد الأوروبي أول من يدعم قطاع الفلاحة، وسندافع عن هذا الأمر بكل قوة، وخبراء قطاع الفلاحة سيتوجهون يوم 3 جويلية القادم إلى جنيف في دورة خاصة بقطاع الفلاحة، في إطار المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، ونحن نسعى بعد استقبالنا للأسئلة يوم 9 جوان لتحضير الإجابات، ونأمل - إن شاء الله - أن تتمكن من تقديم الإجابات الجديدة سريعا حتى نبرمج جولة أخرى للمفاوضات قبل نهاية السنة إن أمكن ذلك.

هذه النقطة الثانية الهامة التي سجلتها من اهتمام السادة الأعضاء.

الأمر الثالث هو قضية التجارة الموازية وجهد الحكومة في هذا المجال.

أنا أحبي السيد عبد الكريم سليمان الذي تكلم عن الفوضى التي يشهدها قطاع التجارة، وربطها فعلا بمأساة التسعينات، لأن كل البؤر التجارية الكبرى المعروفة اليوم من سوق دبي إلى (La montagne) إلى الحمير هذا في العاصمة، إلى مناطق أخرى تعرفونها في ولاياتكم، كانت نتيجة هذه الفترة التي فتحنا خلالها التجارة الخارجية

فدخلت الدول المعنية آنذاك وحسب المادة 12 من قانون (OMC) كل من ينخرط لا بد أن يخوض مسار المفاوضات، ولحد الآن 40 دولة انضمت بعدما خاضت مسار المفاوضات، ولكن الشيء الذي نختلف فيه عن الآخرين هي الأزمة الخطيرة التي مررنا بها في التسعينات. أنتم تعلمون بأن التحولات في المجال السياسي وأيضا الاقتصادي - لأنه مرتبط به - بدأت في نهاية الثمانينات، فبدأنا أولى الإصلاحات الاقتصادية في بداية التسعينات، أذكر بأن أول قانون استثمار فسخ المجال وأعطى فرصة للقطاع الخاص كان سنة 1993، في الوقت الذي كان يشهد فيه القطاع العمومي انفجارا تعمق في 1994، 1995، 1996 وكلكم يتذكر الإجراءات القاسية التي اضطررنا إليها كدولة جزائرية، ربما لم نكن في الحكم ولكن هذا هو تاريخنا، فكان تسريح العمال وقفل المؤسسات، وبالتالي فترة التسعينات نعتبرها فترة بيضاء، الشيء الذي كان عندنا فقدناه، ناهيك عن عدم الاستثمار، حتى وإن فتحنا باب الاستثمار قانونيا في القطاع الخاص، فمن كان قادرا أن يستثمر في فترة التسعينات؟ وأنتم تعلمون أن رأس المال جبان، وبالتالي فالاستثمار الحقيقي بدأته الجزائر في سنوات الألفين، خاصة عندما تحسنت مداخيل البلاد وبدأنا نضخ بشكل مكثف وقوي مواردنا في الهياكل القاعدية التي تجعل من اقتصادنا اقتصادا قويا، اقتصادا تنافسيا ومن خلال مختلف قوانين الاستثمار والتي بدأناها بالأمر رقم 03-01 حول الاستثمار إذ كان من الضروري أن نعطي لأنفسنا فرصة، تأخرنا في دخول (AZAL) ولحد الآن، كيف ندخل منظمة بهذه القوة التنافسية ونحن لم نستجمع عناصر القوة وعناصر الدفاع عن النفس بالطريقة المشروعة؟ صحيح أن إمضاء اتفاق الشراكة كان في 2002، ولكن دخوله حيز التنفيذ كان في 2005، وأنتم تعلمون وتدركون - وأنتم في مؤسسة سيادية عالية المقام - أن التوقيع على اتفاق الشراكة كان له بعد سياسي كبير، توقيعا في 2002 على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي كان رسالة سياسية قوية وهي أن الجزائر بدأت تتعافى وبأنها آمنة وبدأت ترجع للساحة السياسية، والدليل على ذلك أنها وقعت على اتفاق مع مجموعة إقليمية كبيرة وهي الاتحاد الأوروبي، هذه رسالة سياسية قوية، بعد المحنة التي مررنا بها في التسعينات، وهكذا تم إنعاش المسار، ونحن نسعى الآن إلى

ربما في السنة وهياكل (BATIMETAL) التي من المفروض أن تنجز خلال ستة أشهر 332 هيكلا، صحيح أن هناك تأخرا لكن أؤكد لكم أن 60٪ ستكون جاهزة مع حلول الشهر الفضيل، هناك مجموعة من الأسواق تأخرت أولا نظرا - ربما - لعدم توفر الفضاءات العقارية لأنكم تعلمون - كما أشار إليه أحد المتدخلين - أن الأسواق المغطاة لا بد أن تنجز في أماكن حيث يكون النشاط التجاري ناجحا، وسبق أن رأينا ما يسمى بمشروع 100 محل في كل بلدية، وضعت هياكل تجارية في أماكن نائية، خالية لا يستطيع الناس أن يصلوا إليها وحين أعطيناها للشباب رفض فتح نشاطات فيها، ولذلك تأخرت بعض الهياكل. فيما يخص شركة (BATIMETAL) طرح أحدكم سؤالا: هل لديها قدرة على الإنجاز؟ نعم لأنها مع نهاية أفريل، أقول جيدا مع نهاية أفريل، كانت قد أنهت كل عمل يخص الحديد في الهيكلة (La charpente) بقي جانب الهندسة المدنية وفي هذا الصدد أجرت مناولة مع الخواص، بعض الخواص لديه قدرة على الإنجاز، فتم ذلك بالسرعة اللازمة، لكن لما زرت بعض الولايات في الأونة الأخيرة رأيت بأن هناك تفاوتات، بعضهم تقدم وبعضهم تأخر، ونظرا لكون شركات المناولة الخاصة عندنا لم تستطع - للأسف - مواكبة هذه الحركية، ولكن تأكد بأن الجهد كبير وسيساهم بشكل كبير جدا في القضاء على التجارة الموازية، لا أقول سيقضي على التجارة الموازية - كما قيل عن البطالة - ولكن سيؤثر بشكل إيجابي جدا على هذه الظاهرة من حيث امتصاص عدد كبير من المتعاملين في هذا المجال وهي أعداد كبيرة من الشباب الذي يعاني مشاكل طرحها اليوم في هذا القانون، الحمد لله وضعنا تحت تصرفهم تدبير مرافقة، الآن وجهنا تعليمات للسادة الولاة قبل إنجاز هذه الهياكل للتعينيات المسبقة، القوائم موجودة في بعض الولايات وهي بصدد التحضير في ولايات أخرى، ثم تقدم لهم بطاقة من طرف البلدية لممارسة هذا النشاط، يعفون لمدة 6 أشهر من دفع كراء هذه المحلات وأيضا لمدة 3 سنوات من دفع الغرامة يعني الضرائب، وتكون البطاقة صالحة لسنتين قبل أن يخضعوا لإجبارية التسجيل في السجل التجاري، هذه كلها إجراءات تسهيلية وتخفيفية تمخص هذه الظاهرة المشينة التي للأسف بالإضافة إلى سلباتها على الاقتصاد الوطني لها سلبات على المحيط والبيئة والحياة اليومية للمواطن.

وحررناها في سنة 1995 دون ضوابط تنظيمية، ودون استثمارات في هياكل تجارية عصرية، قمنا بجهد كبير في المجال التنظيمي والتشريعي، نعم، ولكن لم نقم بشيء يذكر في مجال الاستثمار في الهياكل التجارية العصرية، الدولة في 10 سنوات الماضية استثمرت بقوة في مختلف القطاعات: في الطرقات، النقل، الجامعات، التربية، المياه والحمد لله الكل يشهد بهذا الجهد، ولكن لم نقم بأي جهد يذكر في مجال الهياكل التجارية، لماذا؟ لأنه كان هناك نظرة - محترمة على كل حال - ترى أن هذه الهياكل ذات طابع اقتصادي وتجاري وليس للدولة أن تستثمر فيها، فهي إما من اختصاص القطاع الخاص لأنها هياكل تدر أرباحا، أو من اختصاص الجماعات المحلية أي البلدية، وقانون البلدية يعطي صفة المتعامل الاقتصادي للبلدية، ولكن للأسف أنتم تعرفون مالية البلدية، أما القطاع الخاص فهذا آخر اهتماماته، إلا في الأونة الأخيرة أين بدأ يهتم بهذا المجال، وهناك مجالات أخرى نسبة الربحية فيها أعلى، فمن طبيعة الاستثمار الخاص هو أن يذهب للنشاطات ذات الربحية الكبرى، وحين تتشبع هذه المجالات، ينزل للنشاطات الأقل ربحية، وبالتالي كان هناك عجز كبير جدا وفاضح في الهياكل التجارية، سواء كانت أسواقا جوارية أو أسواقا مغطاة وأسواق جملة والحمد لله أنا أشهد بأن وزراء التجارة المتعاقبين كانوا يطرحون هذه الإشكالية بإلحاح على الحكومات السابقة، والحمد لله أنا محظوظ كوزير تجارة لأنني استطعت أن أقنع الحكومة مؤخرا بضرورة ضخ أموال عمومية لإنشاء هياكل تجارية، لاسيما الجوارية التي لها علاقة مباشرة بحياة المواطن اليومية، لأنني اعتبر بأنها خدمة عمومية حتى وإن كان وراءها نشاط اقتصادي ولكنها خدمة عمومية في تقديري خاصة أمام عجز الجماعات المحلية (البلديات) وعجز القطاع الخاص لخوض هذا المجال، والحمد لله أن أقول بأن الجهد الذي يبذل الآن هو جهد غير مسبوق - وأنا مسؤول عن هذا الكلام - في مجال إنشاء الهياكل التجارية، اليوم إحصائياتنا في وزارة التجارة تكشف عن وجود 1575 هيكلا تجاريا على المستوى الوطني، كل الهياكل من الحملة إلى التجزئة، للجوارية، للمغطى، السوق الأسبوعي، غير الأسبوعي إلى غير ذلك.

ما يتم إنجازه الآن يفوق 800 هيكلا هذا جهد كبير يبذل

والمطارات والنقاط الحدودية البرية فهناك جهد ولا أقول إن الجهد كاف، ولكن هناك جهد وإدارة التجارة تم تعزيزها مؤخرا بوسائل بشرية هامة، بحيث في هذا الخماسي من سنة 2013 سننتهي من توظيف 7000 عون، سواء في مجال وسائل النقل أو في مجال الانتشار الجغرافي وذلك بفتح عدد إضافي للمفتشيات الإقليمية سواء في الحدود أو في دوائرها الداخلية أو من حيث أجهزة القياس وأجهزة التحليل الموضوعية وهي حقائق للتحليل يتمكن من خلالها العون مباشرة من اكتشاف المخالفة داخل المتجر. في مجال الرقابة دائما، أحد الأعضاء طرح السؤال المتعلق بالفاتورة وبالصك.

الفاتورة لم يتم التخلي عنها أبدا، هناك خطأ شائع متداول حتى على مستوى وسائل الإعلام وهو أن الحكومة تراجع في جانفي 2011 عن العمل بالفاتورة، أقول: لا! العمل بالفاتورة معمول به لأن هناك نصوصا تنظيمية قديمة تلزم كل معاملة تجارية بإصدار فاتورة وحتى شكل الفاتورة محدد بمرسوم تنفيذي إلى غير ذلك، وتفرض وسائل الرقابة بشكل كامل وقوي في عملية الاستيراد وفي عمليات الإنتاج وبعض عمليات التوزيع بالجملة؛ وإحصائياتنا في سنة 2012 كشفت عن 50 مليار دينار وهي قيمة السلع غير المفوترة، هذا دليل على أن هناك عملا في الميدان، صحيح أن الرقم ربما يكون أكثر، وربما أضعافا ولكن هذا هو المتحصل عليه، وبالتالي العمل بالفاتورة جار ولم يتوقف، نعم، تم توقيف العمل بالصك الذي قيمته تفوق 50 مليون سنتيم، فهذه إجبارية، لكنني قلت إن هذا التدبير سيعود في يوم من الأيام ونحن كوزارة للتجارة قدمنا مساهمتنا لوزارة المالية لأنها هي المعنية مباشرة بتطبيق هذا التدبير، قدمنا كيفية تطبيقه بالتدرج، باختيار قطاعات النشاط التي لا تطرح مشكلا كبيرا إلى غير ذلك، وسيتم العمل به في وقته المناسب.

السيد داود تكلم عن مصير العمل بقانون المنافسة وتعديل القانون رقم 04-02، تعديل هذين القانونين سمح لنا بالتدخل في 2011 وصدر المرسوم التنفيذي الذي حدد تسقيف مادتين أساسيتين وهما الزيت والسكر، هذا دليل عملي على أن التعديلين في صائفة 2010 - إن تذكرتم - سمحنا لنا في ربيع 2011 أن نستعمل هذه الأدوات والآليات التشريعية بشكل إيجابي جدا والحمد لله منذ أن

ثم هناك في التوصيات - وأنا في اتصال شبه يومي بالسيد وزير الداخلية مع مصالح الأمن - من أجل ضرورة العمل على عدم عودة هؤلاء، لأنه فعلا رأينا المحاولات المتكررة لعودة الباعة الفوضويين إلى أماكنهم، هذه المهمة ملقاة على أجهزة الأمن الوطني بالتنسيق مع الجماعات المحلية، ونأمل أن نتوصل إلى نتيجة إيجابية، خاصة عندما نقدم البديل لشاغلي هذه الفضاءات التي تم إزاحتها.

هناك بعض الأسئلة المتعلقة بإشكاليات أو مواضيع معينة، السيد نواصر تكلم عن موضوع المقايضة، نعم سنفتح ورشة لذلك، وفي هذا الشأن اتصلت بمدير الجمارك للعمل على مراجعة القائمة التي كانت منذ 12 أو 15 سنة تحتوي على المواد المعنية بالمقايضة، لأن المقايضة نظام تجاري خاص بالمناطق الحدودية، ولكنه في الحقيقة هو خاص بالمواد المنتجة في المناطق الحدودية، المرتبطة بحياة السكان، لا يمكن أن نوسع قائمة مواد المقايضة لتشمل منتجات عصرية عادية منتجة في الشمال، ففي هذه الحال لم تعد مقايضة، بل أصبحت تبادلات تجارية عادية، لأن في المقايضة هناك إعفاء كامل من الحقوق الجمركية مما سيعود بالخسارة على الخزينة العمومية، وبالتالي فالمقايضة لها أهداف معينة هي ترقية الحياة الاقتصادية المحلية المرتبطة بساكنة هذه الأماكن الحدودية.

موضوع الرقابة، نحن نعمل على حماية اقتصادنا وحماية أيضا صحة المواطنين.

إحصائيات سنة 2012، كشفت عن 600 ألف تدخل في مجال مراقبة النوعية، وإذا أضفنا مراقبة الممارسات التجارية سنتجاوز مليون تدخل.

رقابة النوعية يعني هي خاصة ومرتبطة بصحة وأمن المستهلك، أما رقابة الممارسات التجارية فهي متعلقة بالإشهار، الأسعار، الفوترة إلى غير ذلك. فاهتمامنا الأكبر هو الرقابة المتعلقة بالنوعية، وذلك لارتباطها بصحة وأمن المستهلك، تم ضبط 55 ألف مخالفة تلتها متابعات قضائية في سنة 2012؛ وبلغت قيمة السلع غير المطابقة التي تم توقيفها في الحدود 8 مليارات دينار وذلك في مختلف النقاط الحدودية، هذا في سنة 2012 في الخمسة أشهر الأولى لهذه السنة، قمنا بـ 300 ألف تدخل في مجال النوعية، منها 22 مخالفة تم متابعة أصحابها قضائيا، و3 ملايين دينار تم توقيفها ومنعها من الدخول عبر الحدود

النص، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على ردوده الضافية؛ الشكر موصول لكل من شارك في هذه المناقشات وأعطاهم الحيوية المطلوبة، الشكر أيضا للسيدات والسادة أعضاء اللجنة المختصة التي أعدت لنا تقريرها التمهيدي واستمعنا إليها صبيحة هذا اليوم، شكرا لكم جميعا؛ وستستأنف أشغال مجلس الأمة غدا - إن شاء الله - على الساعة الثانية والنصف زوالا، وستخصص الجلسة لعرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والاستماع إلى ردود السيد ممثل الحكومة؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة بعد منتصف النهار

حددنا سقف السعر لهاتين المادتين لم نشهد إلى اليوم في السوق تجاوزا في أسعار هاتين المادتين عن السعر المسقف. نعم ارتفاع الواردات له ارتباط مباشر ببرنامج التنمية، يعني في الشكل العام، لأن هناك في الواردات تجهيزات كبيرة جدا، ثلث الواردات هي تجهيزات موجهة لمشاريع البنى التحتية، والثلث الآخر يتنامى، وهذا شيء إيجابي، وهو مدخلات آليات الإنتاج، يعني هناك استثمارات تنتصب في البلاد وآلات الإنتاج بدأت تشتغل وطبعا ككل دولة هناك واردات إيجابية وضرورية وهي مدخلات لآلات الإنتاج، نعم، يجب أن نعمل على تقليص، بالأدوات المناسبة والمشروعة، الكماليات مما يسمى بالمواد الاستهلاكية النهائية (Les biens de consommation finale) منها الضرورية كالأدوية، لأننا لا نستطيع أن ننتظر الإنتاج الوطني نعم ندعم الإنتاج الوطني ونحميه ونعززه، ولكن الأدوية التي لا بد من استيرادها يجب علينا أن نستوردتها، هناك أيضا المواد الغذائية، فما هو ضروري يجب استيراده، نعم هناك سياسة قوية في قطاع الفلاحة من أجل الوصول إلى الأمن الغذائي، طبعا تبقى المنتجات والسلع الكمالية - كما ذكر بعض الإخوة - من الضروري أننا نجتهد لتقليصها بالصيغ المناسبة، وأطمئنتكم بأننا وضعنا آليات للتكفل بها وبدأنا العمل بها ولو جزئيا خاصة بالنسبة للسلع المنتجة محليا، فقد وضعنا آليات للتقليص من وارداتنا من هذه المنتجات. أخيرا موضوع العطل، أعتقد أن العطل السنوية وعلاقتها ببعض النشاطات التجارية الحساسة والأساسية التي لديها ارتباط بالحياة اليومية للمواطن تم التكفل بها في نص المشروع ضمن إحدى المواد، وإن شاء الله سنعمل بها كما عملنا بها في إطار تجربي في عيد الأضحى المبارك وأعطت نتائج - الحمد لله - إيجابية جدا، بحيث من بين 14 ألف تاجر تم اختياره لأداء مهمة المداومة 95.6 استجابوا لهذا النداء، وبالتالي عدد قليل من التجار لم يستجب لكن البعض منهم معذورين في عدم أداء هذه المهمة.

السيد الرئيس،

هذه بعض الأجوبة وأعتذر للسيدات والسادة الأعضاء إن أغفلت بعض الاهتمامات أو بعض الأسئلة، وأنا تحت تصرف السيدات والسادة الأعضاء الذين - ربما - لم أجب على أسئلتهم سهوا ونسيانا، أن أجب عليها في شكل اتصال مباشر، شكرا لكم مرة أخرى على اهتمامكم بهذا

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 15 رمضان 1434
الموافق 24 جويلية 2013

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112-2587